الضوابط القضائية للركن المعنوي في جرائم العنف العمدية(*)

"القسم الثاني"

الدكتور/ حاتم عبدالرحمن منصور الشحات(**)
أستاذ قانون الجزاء بكليتي الشرطة
(أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية - الكويت)
والحقوق (الزقازيق - مصر)

ملخص:

يعتبر الركن المعنوي من أكثر المناطق إثارة للجدل الفقهي في القانون العقابي بصفة عامة، وفيما يتعلق بالجرائم الماسة بالحياة والسلامة الجسدية بصفة خاصة؛ باعتبارها أهم فئة لجرائم العنف وأكثرها إثارة للصعوبات العملية. وتنبع الصعوبة من فكرة الإثم الجنائي ذاتها (أساس الركن المعنوي)، بسبب طابعها المجرد وصعوبة إثباتها من ناحية، وعدم قدرة المشرع ذاته على حسم هذه المسألة على نحو قطعي وعام من ناحية أخرى. ومن ثم، فمن الملاحظ وجود تباين واختلاف أحياناً، وتعارض وتناقض أحياناً أخرى في الأحكام الصادرة في هذا الموضوع، وخاصة في فرنسا، وهو ما دعا أحد الفقهاء إلى الحديث عن التشويه القضائي للركن المعنوي.

ولذلك تدور إشكالية هذه الدراسة حول إمكانية التوفيق بين عدم قدرة المشرع على حسم جميع تفاصيل الركن المعنوي للجريمة ومطالبة القاضي بالتدخل للاضطلاع بهذا الدور من ناحية، وضرورة تحديد دور القاضي

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٠م.
(**) hany00965@yahoo.fr

أيضاً حتى لا يتجاوزه فيشوِّه الركن المعنوي من ناحية أخرى. فالتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الإطار، وتحاول هذه الدراسة أن تجيب عنه هو: ما مدى التزام القاضي الجنائي بالدور المنوط به قانوناً خلال تطبيقاته للركن المعنوي لجرائم العنف العمدي؟ وإذا تجاوز القاضي هذا الدور، فهل لتجاوزه من مبرر قانوني أو حتى عملي؟ وما المعيار الذي يمكن الاعتماد عليه للقول بالتزام القاضي الجنائي بدوره المرسوم له من عدمه؟

الفصل الثاني
تطبيقات القضاء للركن المعنوي
في جرائم العنف العمدي

تمهيد:

٨٩) تنبع أهمية الركن المعنوي في جرائم العنف بصفة خاصة من أنه المعيار الأساسي في التمييز بين طائفتي العنف العمدي وغير العمدي ولاسيما أن الطائفتين متشابهتان من حيث الركن المادي؛ فالذي يصيب آخر بسيارته قد يكون مرتكباً لهذا السلوك عن عمد، فيوجه سيارته مباشرة نحو غريمه فيصيبه أو يقتله، وقد يكون هذا السلوك عن إهمال أو رعونة أو عدم مراعاة اللوائح والقوانين، فيكون السلوك المادي ذاته (إصابة الغير بالسيارة) جريمة غير عمدية لتخلف القصد الجنائي. فهذا الأخير يميز بين المعتدي والمهمل، وكلاهما يختلف عن الآخر من حيث المسؤولية والعقاب(١). ومع ذلك يرى جانب من الفقه أن هذا المعيار يؤدي إلى تناقض أو على الأقل إلى بعض التجاوز والتعسف عندما نعتبر الجاني مسؤولا مسؤولية عمدية عن أفعال هو لم يرد نتيجتها على النحو الذي يتبناه القضاء الفرنسي لأن المعيار المميز بين طائفتي الجرائم العمدية وغير العمدية يصبح غامضاً؛ أو مبهماً في هذه الحالة(٢). ولذلك نستعرض بالدراسة والتحليل (في مبحث أول من هذا الفصل) الصعوبات التي واجهها القضاء في محاولة التمييز بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي في جرائم العنف. ثم نتبع ذلك (في المبحث الثاني) بدراسة التوسعات القضائية في القصد الجنائي لهذه الجرائم.

---

(١) P. GATTEGNO, Droit pénal spécial, 4 ème éd. 2001, Dalloz, Paris, p. 40.

(٢) R. VOUIN, Droit pénal spécial, 6 ème éd. 1988, par Michele-Laure RASSAT, Dalloz, Paris, p. 210.

المبحث الأول
الصعوبات القضائية في التمييز بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي في جرائم العنف

٩٠) ما زال الفقه والقضاء الفرنسيان مختلفين على وضع معيار حاسم لمسألة القصد الجنائي في جرائم العنف وهو الأمر الذي انعكس على جريمة القتل العمد، لدرجة أن بعض فقهاء القانون العقابي كانوا يؤيدون ضرورة الأخذ بالوصف الجنائي وليس الجنحي في الجريمة التي اشتهرت باسم (الدم الملوث) (والتي أفضت إلى وفاة وإصابة العديد من الأشخاص بفيروس الإيدز وأثارت الرأي العام الفرنسي مؤخرا)، فدافعوا عن وجهة نظرهم بأن واقعة تلويث الدم بفيروس الإيدز (القاتل) عن عمد كانت تشكل جريمة قتل بالسم حتى ولو لم يرد الجناة النتيجة (إزهاق روح المجني عليه)؛ لأن هذه الجريمة لا تشمل هذا العنصر(٣).

٩١) وقد جاءت محكمة النقض الفرنسية لتؤكد من جهتها، في واقعة أخرى، رفض فكرة التجنيح التعسفي لبعض الوقائع استناداً إلى فكرة الركن المعنوي، وتتلخص القضية(٤) في أن إحدى السيدات أرادت – بحسب قولها – أن تلقن صديقها السابق درساً، فأعدت العدة لذلك بأن أحضرت مسبقاً "شاكوشاً"، وخبأته في المكان ذاته الذي ستلتقي فيه بصديقها السابق. وأثناء لقائهما معاً تناولت المتهمة الآلة التي أعدتها وخبأتها وقامت بضرب صديقها عدة ضربات على رأسه حتى تدخل شريك آخر فمنعها من استكمال الضرب، و"تلقين الدرس" لتفادي حدوث كارثة. تمت ملاحقة هذه السيدة جنائياً تحت وصف العنف باستخدام سلاح، ولكن محكمة الجنح قضت بعدم اختصاصها، وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف، بل رفضت محكمة النقض طعن المتهمة على هذا الحكم أيضاً معتبرة أنها كانت تعي – بالضرورة – استحالة توقع نتيجة ضربات "الشاكوش"

(٣) v. Danti-Juan, Dr. pén. 1993, chron. No 5; J.-P. DOUCET, Gaz. Pal. 16 mars 1993, p. 26.

(٤) Crim. 6 janv. 1993, Dr. pén. 1993, no 102, obs. M. VERON.

العنيفة على رأس المجني عليه. وهو ما يعني أن ضربات "الشاكوش" المتعمدة على الرأس والمعد لها سلفاً تمثل – في حقيقة الأمر – أدلة كافية على وجود قصد القتل. وهو أيضاً المنطق نفسه الذي يعتمد عليه القضاء في مثل هذه الأحوال لاستخلاص قصد القتل عندما يحدث الاعتداء بسلاح خطير وأن يتم الاعتداء إرادياً على المجني عليه، وفي موضع حيوي من جسمه(٥).

٩٢) وفي حقيقة الأمر أن الذي يحدث هو أن تتدخل محكمة النقض لتسجل رأيها سالف الذكر بصدد طعن ضد حكم غرفة الاتهام بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات، ولكن يحدث أحياناً أن تتدخل لتنقض الإدانات الصادرة عن القضاء الجنحي(٦) أو لتؤيد حكم هذا الأخير بعدم الاختصاص عندما يتعلق الأمر بجناية لتوافر القصد الجنائي، كما هو الحال في الواقعة الحالية(٧). وعلى الرغم من قلة أحكام محكمة النقض الفرنسية التي تستبعد وجود قصد القتل – قياسا بأحكامها التي تؤكد وجوده – فإن الأمثلة الموجودة منها لا تخرج عن تأكيد القاعدة سالفة الذكر في استخلاص القصد عندما تنتفي الظروف التي يعتمد عليها القضاء في القول بوجود القصد. ومن ثم فإذا لم يصب المجني عليه بشيء يصعب الجزم بوجود القصد(٨). وكذلك الشأن عندما لا يظهر من ظروف الواقعة أن اعتداء الجاني على الجزء المصاب من جسم المجني عليه قد تم إرادياً، خاصة أن الجروح التي حدثت لم تكن قاتلة، وأن عبارات المتهم لم تكن تحمل في طياتها قصد القتل(٩).

---

(٥) Crim. 20 oct. 1955, Bull. No 415; Crim. 5 fevr. 1957, Bull. No 110; Crim. 24 juillet 1974, Gaz. Pal. 1974, 2 somm. 289; Crim. 2 avr. 1979, Bull. No 131; Crim. 22 mai 1989, Dr. pén. 1989, no 56, obs. M. VERON; Crim. 9 janv. 1990, Bull. No 15, et R.S.C. 1990, obs. G. LEVASSEUR, p. 337; Crim. 26 nov. 1991, Dr. pén. 1992, no 120, obs. M. VERON.

(٦) Crim. 20 oct. 1955, Bull. No 414.

(٧) Crim. 6 janv. 1993, Dr. pén. 1993, no 102, obs. M. VERON.

(٨) Crim. 3 mars 1964, Bull. No 378.

(٩) Crim. 8 janv. 1991, D. 1992, note Mme CROISIER-NERAC; R.S.C. 1991, p. 760, obs. G. LEVASSEUR.

٩٣) ولذلك يجتهد الفقه والقضاء في محاولة رسم الحدود الفاصلة بين جرائم العنف العمدية وغير العمدية سواء تم ذلك بالاعتماد على دور القصد الجنائي في هذا الشأن (المطلب الأول)، أو حتى من خلال بعض الاتجاهات التي ترى تحقيق ذلك من خلال شخصنة الركن المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول
دور القصد الجنائي في التمييز بين جرائم العنف العمدية وغير العمدية

٨٥) لقد استقر الفقه والقضاء على أن القصد الجنائي يمثل صورة الإثم الجنائي في الجرائم العمدية. ومن ثم فإنه لكي يسأل الجاني عن جريمة عمدية ينبغي إثبات اتجاه إرادته إلى الفعل والنتيجة. فإذا تحقق ذلك، فلا عبرة بالبواعث التي دفعت هذه الإرادة، ولا بشخص المجني عليه بالذات في تحديد المسؤولية. وعلى ذلك، فإذا تبين من النص المنشئ للتجريم أن القصد الجنائي هو الصورة المطلوبة للإثم الجنائي، كان من الضروري التحقق من وجوده حتى تثار مسؤولية الجاني دون أن يغني عن ذلك إهمال مرتكب السلوك حتى ولو كان جسيماً. واستناداً إلى ذلك، فإذا نص القانون على أن الجريمة لا تقع إلّا عمداً، ولم يثبت القصد الجنائي، كان من الواجب على القاضي الحكم بالبراءة. أما إذا كانت الجريمة قد ترتكب في صورة عمدية أو غير عمدية (مثل جريمة القتل) ولم يثبت في حق المتهم القصد الجنائي، كان من الجائز أن يسأل عن الجريمة في صورتها غير العمدية إذا تحقق القاضي من توافر الركن المعنوي الخاص بها والقائم على الخطأ غير العمدي[١٠].

٨٦) ومع هذا الاستقرار الفقهي والقضائي على صورتي الإثم الجنائي العمدية (القصد الجنائي) وغير العمدية (الخطأ غير العمدي)، فإن رصد التطبيقات القضائية وتحليلها يظهر لنا عدم تقيد القضاء بهذه الحدود، فهو

(١٠) أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، مرجع سابق، ص ١٦١.

يطمس معالمها تارة، ويخرج عليها تارة أخرى، سواء كان ذلك ارتفاعاً (أي الصعود من الخطأ إلى دائرة العمد) أم انخفاضاً (أي الهبوط من حدود الجرائم العمدية إلى الجرائم غير العمدية)، وإن كان الارتفاع يحوز الغلبة في معظم الأحيان استناداً لرغبة القاضي في مواءمة تطبيقاته مع خصوصية كل حالة على حدة، بالإضافة إلى حرصه على أن تدور حلوله واستنباطاته في فلك الوظيفة الاجتماعية الحديثة للقانون العقابي(١١). وهكذا نجد أن القضاء قد طغى على الحدود الفاصلة بين التجريم العمدي وغير العمدي مزحزحاً إياها صوب هذا الأخير دون أن يشير إلى ذلك صراحة حتى لا يخرج عن إطار المسلمات القانونية والقضائية في هذا الشأن. ومن ثم نجده يقضي بتوافر القصد الجنائي في وقائع لا تعدو أن تكون مجرد خطأ أو إهمال أو حتى خطأ مع التوقع أو مع التبصر، وهو ما يؤدي في نهاية الأمر إلى طمس هذه الحدود وتغيير معالمها على ما رسمه القانون واستقر عليه الفقه والقضاء ذاته.

٨٧) وتطبيقاً لهذا التوجه فقد استقر القضاء الفرنسي على أن جريمة الجرح العمد تقوم بمجرد تحقق فعل عمدي ينطوي على عنف أيا كان الباعث الذي دفع لارتكابه، "**حتى ولو لم يكن الفاعل قد اتجه بإرادته إلى إحداث الضرر الذي نجم عنه**" أي اقتصار الإرادة على السلوك العمدي المنطوي على عنف دون شمولها للنتيجة ذاتها المتمثلة في الضرر الذي نتج عن السلوك. فقد حكم على طفل لم يتجاوز الثالثة عشرة من عمره بجريمة إصابة عمدية لإصابته صديقته في قدمها عندما كان يلعب ببندقية أبيه على الرغم من إثارة الدفاع لتخلف القصد الجنائي اللازم لهذه الجريمة؛ لأن الطفل كان يصوب على حقيبة صديقته التي كانت بيدها لمجرد تخويفها فقط دون أن تنصرف إرادته – من قريب أو بعيد – إلى إصابتها أو إلحاق أي أذى بها(١٢).

---

(١١) أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص ١٦٠.

(١٢) Crim. 29 nov. 1972,Bull. No 386; R.S.C. 1973, p. 408, obs. G. LEVASSEUR; Gaz. Pal. 14 fev. 1973, I, p. 109. مشار إلى وقائع هذه القضية في: أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص ١٦٣، فقرة رقم ١٣٠، وهامش رقم ٢٣٣. وقارن أيضاً في هذا الخصوص: Crim. 6 juillet 1993, Dr. pen. 1993, comm.. no 254.

٨٨) والواضح من هذا التوجه القضائي، أن **معيار التمييز بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي** لا يستند إلى البواعث الدافعة للسلوك، ولا إمكانية التنبؤ بالنتيجة من عدمه، وإنما **يعود فقط إلى توافر فكرة العنف ضد المجني عليه**. وعلى الرغم من اختلاف العنف عن فكرة الخطأ بتبصر فإنه قد يصعب التمييز بينهما في غالب الأحيان. وقد اعتبر القضاء في هذه الواقعة أن الخطأ بتبصر يبلغ أحياناً حداً من الجسامة يجعله يرقى إلى أفعال العنف، ويكون في هذه الحالة أقرب إلى القصد الجنائي منه إلى الخطأ غير العمدي(١٣).

٨٩) وفى حقيقة الأمر أنه إذا كانت مشكلات التكييف كثيرة في داخل فئتي العنف العمدي وغير العمدي، فإنها على العكس من ذلك أقل وجوداً فيما يتعلق بتوزيع الجرائم بين هاتين الفئتين(١٤). وفي حكم مهم لمحكمة النقض الفرنسية أدلت بدلوها في هذا الموضوع في قضية تتلخص وقائعها فيما يلي: بسبب انزعاجه من ضوضاء وصخب الموسيقى الصادرة من المنزل المجاور، طلب شخص من جاره أن يخفض من صوت الضوضاء، ثم لحقه ابنه حاملاً سلاحاً نارياً. ثم توالت الأحداث بشكل سريع وغامض إلى أن انتهت في أثناء محاولة الأب نزع سلاح ابنه، وبعد طلق أول دون إصابات، إلى خروج طلق ناري قاتل أصاب أحد المدعوين لدى الجار. اتهم الأب والابن في جريمة قتل غير عمد وقدما للمحاكمة أمام محكمة الجنح التي دفع أمامها المدعون المدنيون بعدم الاختصاص باعتبار الأفعال تخضع للوصف الجنائي وليس الجنحي. ولكن المحكمة رفضت الدفع وفصلت في الموضوع استناداً إلى عدم ثبوت قصد القتل في حق المتهمين، خاصة أنه من الثابت أن الابن خلال الفترة بين الطلقين الناريين قد تواجه بجيرانه دون أن يطلق عليهم النار، وأن الطلق الثاني قد أصاب المجني عليه بعد عبوره لبعض أوراق الزينة والديكور التي كانت تخص الزائر، وقد خرج هذا الطلق في أثناء محاولة الأب نزع السلاح من الابن. طعنت النيابة

(١٣) راجع في ذلك: أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص ١٦٣.

(١٤) Y. MAYAUD, Principes de qualification en cas de violences mortelles, R.S.C. 1997, p. 108.

العامة والمدعون المدنيون على هذا الحكم بالاستئناف، فقضت محكمة الدرجة الثانية بقبول دفع عدم الاختصاص معتبرة أن تصوير الوقائع على أنها مجرد خروج للطلق النارى القاتل في أثناء تجاذب السلاح، وذلك بعد طلق ناري خرج هو الآخر بطريقة عرضية لا يعتبر مقنعاً. طعن الأب وابنه على الحكم أمام محكمة النقض التي نقضت الحكم؛ لأن هذا السبب الذي ركنت إليه محكمة الاستئناف غير كاف مادامت لم تستوضح الخصائص الإرادية لفعل إطلاق النار على المجني عليه، وهو ما يمثل قرينة على أن الفعل المنسوب للمتهمين جناية. فحكم محكمة النقض هنا لم يقتصر فقط على التذكير بضرورة أن يحتوي كل حكم على الأسباب التي تبرر قراره وهو ما كان يقتضي في حالة قبول الدفع بعدم الاختصاص أن تكون العناصر القانونية للتكييف الآخر (الجنائي) متوافرة وثابتة، ولكن محكمة النقض الفرنسية ذهبت أيضاً إلى معالجة الجدل الموضوعي حول الإحلال الذي يجب حدوثه، وممتنعة في الوقت ذاته عن حسم مسألة الوصف القانوني واجب التطبيق مادام من الثابت قانوناً أن الضربة المميتة، حتى ولو كانت إرادية، يمكن ألّا تكون مقصودة. وهنا تكمن أهمية هذا الحكم الذي يتيح التمييز – انطلاقاً من فعل إرادي بالعنف الذي يفضي إلى الموت – بين إرادة الفعل وقصد النتيجة(١٥).

١ – إرادة الفعل:

٩٠) في الحقيقة إن هذا السبب الذي اعتمدت عليه المحكمة العليا الفرنسية في نقض الحكم يعد تطبيقاً محضاً للمنطق الخاص بالعنف الإرادي. فالعنف أو الإيذاء يكون إرادياً بالسلوك الإجرامي محل الملاحقة قبل أن يكون كذلك من خلال النتيجة. ومن ثم فإن الواقعة التي كانت أساس الاعتداء على الحياة أو الضرر الجسماني هي التي تكون محل تقييم وجود الإرادة، وليس إلّا في مرحلة لاحقة، عندما يثبت وجود الإرادة، يكون البحث في قصد النتيجة

(١٥) La volonté de l'acte et l'intention du résultat...":Y. MAYAUD, principes de qualification, op. cit., p. 108.

مفيداً من الناحية القانونية. وهكذا يتم تقسيم جرائم العنف إلى إرادية وغير إرادية استناداً إلى سلوك المجرم وليس النتيجة، وما هذه الأخيرة إلّا أحد عناصر التكييف القانوني التي تسمح بجلب نظام عقابي مناسب لدرجة خطورتها. ومن ثم فإن ما أخذته محكمة النقض على حكم محكمة الاستئناف فيما يتعلق بالسلوك محل الاتهام، أنها لم تتحقق من توافر المعطيات التي تدفعها إلى إعلان عدم الاختصاص حتى ترجح وصفاً قانونياً جنائياً للعنف على الوصف الجنحي الذي تم اعتماده في بادئ الأمر(١٦).

٢ – قصد النتيجة:

٩١) من الطبيعي أنه إذا تم التحقق من إرادية السلوك، يمكن أخذ النتيجة في الاعتبار بعد ذلك. ويمكن القول إن النتيجة المتمثلة في الوفاة فقط هي التي تثير بعض الصعوبات؛ لأن سائر الاعتداءات الأخرى على السلامة الجسدية تتفق من حيث المبدأ مع قرينة توافر القصد الجنائي المقابل للضرر الناتج من أوصاف قانونية مختلفة وفقاً لأهمية هذا الضرر. ولكن عندما يتعلق الأمر بالوفاة فإن الأمر يتأرجح بين وصفين وفقاً لما إذا كانت الوفاة نتيجة عزم مؤكد في هذا الاتجاه، فتعتبر جريمة قتل، أم أن الأمر لا يعدو أن يكون نتيجة خارجة عن سيطرة الجاني الذي قام بسلوك إرادي، وهنا نكون بصدد جريمة ضرب أو جرح أفضى إلى موت كنتيجة متجاوزة لقصد الجاني(١٧). وباعتبارها محكمة قانون، لا تملك محكمة النقض أن تفصل وفقاً لهذا الوصف أو ذاك لأن تقييمه يتم وفقاً لظروف كل واقعة على حدة ويحسمها قاضي الموضوع دون رقابة عليه. غاية الأمر أن محكمة النقض تدعو إلى استخلاص قرينة جدية لفعل

(١٦) Y. MAYAUD, principes de qualification, op. cit., p. 109, Y. MAYAUD, L'intention dans la théorie du droit pénal, in. problèmes actuels de science criminelle, XII, I.S.P.E.G., Presse Universitaire d'Aix-Marseille, 1999, p. 57.

(١٧) Y. MAYAUD, Principes de qualification, op. cit., p. 109; L'intention dans la théorie du droit pénal, in. problèmes actuels de science criminelle, XII, I.S.P.E.G., Presse Universitaire d'Aix-Marseille, 1999, p. 57.

جنائي من خلال صفات السلوك المفترض أنها إرادية ولكن دون تحديد كيف سيكون هذا الفعل جنائياً (وليس جنحياً) بالفعل استناداً إلى تكييف محدد. فرقابة النقض لا تشمل سوى الطريقة التي يعتقد قضاء الموضوع أنها جيدة للانتقال من وصف غير إرادي إلى إرادي، فليس لها أن تملي على محكمة الإحالة الوصف الجنائي الذي يسمح باستيعاب النتيجة المتمثلة في وفاة المجني عليه. فقضاة الموضوع وحدهم هم الذين يحددون إذا ما كانت النتيجة مصحوبة بقصد جنائي من عدمه(١٨).

المطلب الثاني
الاتجاه نحو شخصنة الركن المعنوي للجرائم

مبدأ شخصية التجريم (le principe de la subjectivité des incriminations)

٩٢) من الثابت أن أي تدخل تجريمي لا يمكنه سوى التمركز حول محورين أساسيين: فإما أن يتجه نحو الضرر الذي أصاب المجني عليه مع الوضع في الاعتبار ضرورة القصاص من هذا العدوان لإعادة الأمن الاجتماعي إلى وضعه الطبيعي. وإما أن يتجه نحو السلوكيات المرتكبة بوساطة الجاني استناداً لمبدأ أن فحص هذه السلوكيات يسمح بتقييم مدى خطورته وما يستحقه من عقاب جزاءً وفاقاً لما اقترفته يداه. وعلى الرغم من وجاهة هذا الفكر الأخير، فإن المشرع الحريص على فاعلية تدخله التجريمي لا يتوقف عنده كثيراً لاستناده إلى اعتبارات نفسية يصعب السير خلفها أو الاستناد إليها والتحقق منها وإن كانت ذات بريق جذاب ومنطق سائغ، ومن ثم فلا يجد أمامه سوى الاعتماد على المحور الأول وهو الضرر الناجم عن الجريمة كأساس للتدخل بالتجريم، وهو ما يطلق عليه مبدأ موضوعية التجريم (le principe de l'objectivité des incriminations) لتركيزه على محل الجريمة وموضوعها.

(١٨) Y. MAYAUD, Principes de qualification, op. cit., p. 109; L'intention dans la théorie du droit pénal, in. problèmes actuels de science criminelle, XII, I.S.P.E.G., Presse Universitaire d'Aix-Marseille, 1999, p. 57.

وهو ما أخذت به معظم الحضارات القديمة في بداية تكوينها؛ حيث رأينا في اليونان أن انتقام الدم كان جائزاً ضد أي شخص تسبب في موت الغير، سواء أكان ذلك ناشئاً عن حادث، أم إهمال، أم بأخذ بعض المخاطر، أو حتى عمداً(١٩). ثم فطن العلماء مبكراً إلى قسوة بعض الجرائم الموضوعية فتم كسر حاجز هذه القسوة **أولاً** بإدخال فكرة القوة القاهرة، ومن ثم فمن كان يقتل غيره في حادث لم يتوقعه ولم يستطع دفعه يحصل غالباً على عفو من العقاب(٢٠). **وثانياً** في مرحلة لاحقة تم اعتماد فكرة الخطأ غير العمدي باعتبار أن الجريمة المرتكبة في هذه الحالة ما هي إلّا نتاج حظ سيئ، ويجب استبعادها من المجال التجريمي وإن كان الضرر الناتج عنها يعوض في النطاق المدني. **وثالثاً** وصل الأمر إلى القصد الجنائي في مرحلة أولية للاقتراب من فكرة المسؤولية الشخصية عندما تم الاعتراف في النهاية بأن المتهم لا يسأل جزائياً إلّا إذا تصرف بوعي وإدراك بعدم مشروعية ما يقوم به(٢١).

٩٣) فإقدام الجاني على فعله وهو يعلم ويدرك خطورته يعد شرطاً كافياً لمسؤوليته عنه بالنسبة لغالبية الجرائم بصفة عامة، وجرائم العنف بصفة خاصة. فالمشرع يكتفي في معظم الجرائم بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتوافر بمجرد أن تكون إرادة الجاني مصحوبة بوعيه وإدراكه بإتيانه عملاً غير مشروع، حتى ولو لم يثبت لديه قصد واضح ومحدد في هذا الشأن. فمن حيث المبدأ، يجب أن يسأل الشخص عن جميع نتائج فعله الإجرامي، التي تعتبر نتيجة طبيعية ومعتادة للأشياء مادام بوسعه أن يتوقعها أو حتى يجب عليه ذلك. ولا يختلف الأمر في هذا الصدد إلّا إذا كانت النتيجة غير عادية أو شاذة(٢٢).

---

(١٩) J.-P. DOUCET, La loi pénale, Litec, Paris, 1986, p.144.

(٢٠) J.-P. DOUCET, La loi pénale, Litec, Paris, 1986, p.145.

(٢١) J.-P. DOUCET, La loi pénale, op. cit., p. 147.

(٢٢) GARCON, Code pénal annoté, 1er éd., art. 1, no 90, cité par: J.-P. DOUCET, La loi pénale, LITEC, 1986, p. 148.

٩٤) وعلى الرغم من أن اقتضاء وجود القصد العام عند وصف الجريمة يوجد في الأنظمة القانونية المختلفة، فإنه ليس كافياً وفقاً للمذهب الشخصي. في حقيقة الأمر فإن القضاة، حتى يتم تطبيق القصد الجنائي العام، غير ملزمين بالبحث فيما إذا كان المتهم – لحظة قيامه بالفعل – واعياً ومدركاً لنطاق الضرر الذي سيحدثه فعله. بل يكفى القاضي أن يثبت علم الجاني أن سلوكه سوف يتسبب – وفقاً للمجرى العادي للأمور – في حدوث اعتداء حتى يتمكن من مساءلته عن جميع النتائج الضارة التي يمكن للرجل المعتاد أن يتوقعها أو كان يجب عليه أن يتوقعها. ومن ثم لا يوجد مانع – وفقاً لهذا المفهوم – من إدانة الشخص عن ضرب أفضى إلى موت عندما يمزح مع صديقه فيسحب المقعد من تحته قبل أن يجلس مباشرة فيسقط ويصطدم رأسه بمدخنة المدفأة التي كانت خلفه مباشرة ويلفظ أنفاسه الأخيرة. وهذا المثال الأخير يوضح أن الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم لا يعتمد على طبيعة الفعل الذي أتاه فقط، وإنما أيضاً – وبصفة خاصة – على النتائج التي يخفيها القدر وترتبت على سلوكه. وفي جميع الأحوال، عندما يوجه للمتهم مثل هذا الوصف القانوني، لا يمكنه الدفاع استناداً إلى عدم وجود قصد إزهاق روح المجني عليه مادام لديه الوعي بالخصائص الخطيرة للفعل الذي أتاه، فيجب عليه أن يتحمل عاقبة جميع النتائج التي ترتبت على سلوكه(٢٣).

٩٥) ففضلاً عن طبيعته غير المحددة، يتضمن القصد العام "le dol général" جانباً احتمالياً فقط. ومن ثم، فمن الجائز قيام هذا القصد بمجرد توافر إدراك الجاني أن فعله الذي ينوي القيام به **يمكن** (أي يحتمل) أن يسبب ضرراً. ولذلك يعتبر الركن المعنوي متوافراً للجريمة التي تقوم على القصد الجنائي العام إذا توافر شرطان: **أن يدرك الجاني الخطر المرتبط بالفعل الذي ينوي القيام به، وأن يأتيه عمداً على الرغم من ذلك**(٢٤). وتتوافر هذه

(٢٣) J.-P DOUCET, La loi pénale, op. cit., p. 149.

(٢٤) J.-P. DOUCET, La loi pénale, LITEC, Paris, 1986, p. 151.

الحالة، على سبيل المثال، عندما يتخذ قائد إحدى السيارات – عن عمد – اتجاهاً عكسياً في طريق سريع وينتهى الأمر بالتسبب في حادث مميت. ولا يقبل من المتهم في مثل هذا الوضع أن يقدّم – كوسيلة دفاع – ما يثبت أمنياته ودعواته بعدم إصابة أي إنسان من جراء الخطر الذي أوجده إرادياً. مادام هذا الخطر قد أسفر عن اعتداء فعلي، وأياً كانت نسبة مساهمة الحظ السيئ أو الظروف التي أحاطت به في حدوث هذه النتيجة، فإن الجريمة تعتبر قائمة قانوناً(٢٥). وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بأن جرائم الضرب وإحداث الجروح عمداً تتحقق كلما ارتكب الجاني فعل الضرب أو إحداث الجرح عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، ومتى ثبتت عليه جريمة إحداث الجرح العمد تحمل قانوناً مسؤولية تغليظ العقاب على حسب نتيجة الجرح الذي أحدثه ومضاعفاته، ولو كان لم يقصد هذه النتيجة مأخوذاً في ذلك بقصده الاحتمالي؛ إذ كان يجب عليه أن يتوقع إمكان حصول النتائج التي قد تترتب على فعلته التي قصدها(٢٦). فالأصل أن الجاني يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ولو كانت عن طريق غير مباشر (كمرض المجني عليه، أو تراخيه في العلاج أو إهماله فيه دون تعمد لتجسيم المسؤولية) ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة(٢٧).

٩٦) ومع ذلك، فإن القصد الاحتمالي، الذي يزيد من نطاق القصد العام ليشمل مجرد إدراك احتمالية حدوث الضرر مع قبول هذه النتيجة، يقودنا بديهياً إلى ضفاف الخطأ غير العمدي مادام يعد حقيقياً الانتقال في الواقع العملي

(٢٥) J.-P. DOUCET, op. cit., p. 151.

(٢٦) نقض ٣ يناير سنة ١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣١، رقم ٣، ص ٢١.

(٢٧) نقض ١١ يناير سنة ١٩٧٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٠، رقم ١٢، ص ٧٩؛ نقض ٣ يناير سنة ١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣١، رقم ٣، ص ٢١؛ نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٨٥، س ٣٦، رقم ١٩٧، ١٠٦٩؛ نقض ١٥ مايو سنة ١٩٨٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٧، رقم ١٠٩، ص ٥٥٣.

وبطريقة تدريجية وغير مدركة من الخطأ الواعي أو مع التوقع (الذي يتوقع فيه الجاني النتيجة أيضاً ولكنه لا يقبلها) إلى فكرة توقع حدوث خطر أو ضرر للغير من جراء فعل الجاني مع قبوله لذلك الاحتمال (القصد الاحتمالي). فيوجد هنا اختلاف في درجة خطورة الأخطاء، لا اختلاف في طبيعة كل منها(٢٨). والتطبيقات القضائية هي التي تؤدي إلى هذا التقارب؛ أو حتى التداخل بين تلك الدرجات بما ينذر بـ "تشويه الركن المعنوي" في هذا الصدد(٢٩). يوجد نوعان من الوصف "إرادي": **الأول، مباشر** عندما تتدخل الإرادة كسبب فاعل وتحمل صراحة نيتها بشكل مباشر نحو هدفها. **الثاني، غير مباشر**، عندما تؤثر الإرادة ليس كسبب فاعل ومادي، ولكن كسبب معنوي يترك حدوث الأثر الذي كان بوسعها منعه، ومن ثم عندما يقوم الشخص بعمل ما ويتوقع أن يترتب عليه نتيجة معينة؛ لأن الإرادة، على الرغم من عدم رغبتها في النتيجة أو الأثر، وإنما فقط الفعل الذي أدى إليه – تحدث النتيجة بطريقة غير مباشرة؛ لأن إرادة الفعل هي إرادة غير مباشرة للأثر الذي يترتب عليه؛ لأن من يريد السبب يريد أيضاً النتيجة(٣٠). بل ذهبت بعض أحكام القضاء قديماً إلى أبعد من ذلك عندما اعتبرت أن الإرادة الخاصة بإزهاق الروح ليست شرطاً ضرورياً لتكوين جريمة

---

(٢٨) J.-P. DOUCET, La loi pénale, op. cit., p. 151.
وراجع أيضاً في التمييز بين القصد المباشر والقصد غير المباشر (الاحتمالي) والقصد المتعدي: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٨٨، ص ٤٣٣ وما بعدها؛ رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مطبعة الاستقلال الكبرى، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٨٤، ص ٩٣ وما بعدها؛ جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٦، ص ٢٤٤ وما بعدها؛ محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مطبعة أبناء وهبة حسان، سنة ١٩٩٤، ص ٦٥٣ وما بعدها.

(٢٩) أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨، ص ١٥٩.

(٣٠) J.-P. DOUCET, La loi pénale, op. cit., p. 152.

القتل المنصوص عليها في القانون العقابي البلجيكى، وإنما يكفي أن يكون الجاني قد أحدث الجروح أو وجه الضربات بشكل إرادي حتى يسأل عن جميع النتائج التي سببتها أعمال العنف الصادرة عنه دون اشتراط أن تكون قد صدرت عنه مع نية القتل(٣١).

٩٧) وفي ظل هذا التشدد كان من الطبيعي أن يظهر في الأفق التساؤل عن الحلول المتاحة لهذه الصعوبات. ولذلك فقد اجتهد البعض في محاولة رسم حلول واضحة وحاسمة لمشكلات التكييف الناشئة عن غموض الركن المعنوي في جرائم العنف العمدي؛ واعتقدوا بأنهم قد وصلوا إلى ضالتهم المنشودة عندما لاح في الأفق إمكانية الاعتماد على شخصنة الركن المعنوي في هذا الشأن؛ أي الاستناد إلى بعض المفاهيم التي تتكون كلياً أو جزئياً من عناصر مستمدة من الجوانب النفسية للمتهم سواء أكان ذلك بالاستناد إلى إرادته (أولاً) أم إلى قصده في الإضرار بالغير (ثانياً).

أولاً – مدى إمكانية الاعتماد على فكرة الإرادة:

٩٨) فقد اعتقد البعض وضع النقاط فوق الحروف بإيجاد الطريق المؤدي إلى الشخصنة من خلال فكرة الإرادة، ومن ثم توجد الجريمة عندما يتدخل النص التجريمي بمعاقبة ارتكاب فعل **إرادي** ضار. وعلى الرغم من أن مؤيدي هذا الاعتقاد كانوا يميزون بدقة بين إرادة ارتكاب عمل خطر، وقصد الاعتداء على مصلحة معينة، فإنهم كانوا يجمعون الفرضين في نهاية الأمر على مستوى إرادة إتيان عمل من شأنه أن يسبب الضرر للغير. بل كانوا يستنتجون، من هذه الإرادة في مستوى الفعل المرتكب، قصداً فيما يتعلق بالنتيجة ويعودون هكذا إلى الخريطة الموضوعية في تكوين الجريمة؛ أي أنهم ينتهون إلى حيث بدؤوا

(٣١) انظر في هذا الحكم القديم لمحكمة النقض البلجيكية الصادر في ٥ فبراير سنة ١٨٤٩:

Pasicrisie 1849, 1, 97, cité par: J.-P. DOUCET, La loi pénale, op. cit., p. 152.

دون تحقيق نتيجة واضحة ودقيقة فيما يتعلق بعملية شخصنة الركن المعنوي للجريمة(٣٢). وإذا نظرنا إلى مثال يجسد أشد صورة لجرائم العنف العمدي وهي جريمة القتل العمد، نجد أن القانون العقابي الفرنسي القديم كان يعرفها في مادته ٢٩٥ على النحو التالي: "إزهاق الروح المرتكب عمداً يوصف بالقتل..." l'homicide commis volontairement est qualifié meurtre". وفي تطبيقات القضاء لهذه الجريمة نجد أنه كان يقضي بوجود جناية القتل إذا توافر الشرطان التاليان: **أن يكون الجاني قد ارتكب فعل عنف عمدي، وأن تكون وفاة المجني عليه قد نتجت عن هذا الفعل الإرادي**. وتطبيقاً لذلك، نجد أن القضاء رفض براءة أحد المتهمين فقط؛ لأنه لم يثبت توافر قصد القتل لديه؛ أي مادام فعله كان إرادياً وأن الوفاة نتجت عن هذا الفعل(٣٣).

٩٩) وعلى ضوء الواقع العملي، يلاحظ جانب من الفقه أن مفهوم الإرادة مرتبط، شأنه في ذلك شأن فكرة الخطأ غير العمدي، بطبيعة الفعل المرتكب وليس بالهدف منه، وأنه لا ينفصل تماماً عن الأساليب الموضوعية، وأنها لن يكون لها أثر في نهاية الأمر سوى في تجسيد ظرف مشدد موضوعي في نظام هو أيضاً مازال مؤسس على المسؤولية الموضوعية(٣٤). ومن ثم فلا ينبغي القول إن القاتل يجب أن يتصرف بنية الإضرار؛ لأن هذا القول سيؤدي إلى الخلط بين الركن المعنوي والباعث الذي ليس له من أثر سوى تحديد العقوبة بتخفيفها أو تشديدها بحسب طبيعته في كل حالة على حدة، ولكن لا يعفى المتهم من المسؤولية عما أتاه من أفعال(٣٥).

---

(٣٢) انظر في عرض هذا الفقه وتقييمه: J.-P. DOUCET, op. cit., p. 153.

(٣٣) J.-P. DOUCET, La loi pénale, op. cit., p. 153.

(٣٤) J.-P. DOUCET, La loi pénale, op. cit., p. 153.

(٣٥) "Il ne faut pas dire, avec certains criminalistes, que l'auteur de l'homicide doit avoir agi avec intention de nuire. Ces auteurs confondent ainsi l'intention juridique et le mobile; or les mobiles peuvent bien atténuer la peine, mais ne justifie pas le crime": GARCON, Code pénal annoté, 1er ed., art. 295, no 44, cité par: J.-P. DOUCET, op. cit., p. 154.

١٠٠) ويمكن القول إن القانون العقابي الفرنسي القديم لم يشر إلى فكرة الإرادة إلّا حيث كان يرى ضرورة التجريم، وذلك في خط متواز مع الخطأ غير العمدي. ولقد انتقلت هذه الوحدة فيما يتعلق بالطبيعة القانونية عبر النظام القانوني. ومع ذلك ينبغي الإشارة إلى أن نظرية الشروع، التي تعتبر مثالاً مجسداً لفكرة الفقه المتبنى للشخصنة، لا يمكن تطبيقها بالنسبة لجريمة القتل غير العمد ولا جريمة الجرح أو الضرب العمد الذي أفضى إلى الموت(٣٦).

ثانياً – إمكانية الاعتماد على قصد الإضرار بالغير:

أ – موقف القضاء الفرنسي من قصد الإضرار بالغير:

١٠١) ولم يكن هذا الفشل في اللجوء إلى فكرة الإرادة، في إطار البحث عن أسلوب تشريعي ذي استيحاء مشخصن، سوى دافع لتوجيه الفقه ليس نحو الضرر الذي أصاب المجني عليه، ولكن باتجاه إجرام الفعل المرتكب بواسطة الجاني. ومن المؤسف أنه عندما أراد تجاوز هذه الخطوة المهمة، التي تسير في الاتجاه ذاته الذي تؤكده الحضارة البشرية، قد ذهب في معظم الأحوال إلى أبعد مما ينبغي، متأثراً، على ما يبدو بطريقة لا شعورية بفكرة الخطيئة، فقد انعطف نحو فكرة قصد الإضرار بحقوق الغير "intention de nuire aux droits d'autrui"، وأحيانا تسمى بالقصد السيئ "méchante"، أو قصد الغش والخداع "frauduleuse"، أو سوء النية "mauvaise foi"، أو قصد إنزال سوء غير قانوني "intention d'infliger un mal illégal". ومع ذلك، فإن جميع هذه الصفات غير جامعة أو مانعة: فإما أنها مأخوذة في معناها الواسع، ويجب تحليلها في إطار البواعث التي لا يملك القضاة الحق في أخذها في الاعتبار تحت طائلة انتهاك مبدأ اختصاصهم بماديات الواقعة المعروضة عليهم "le principe de la saisine in rem". وإما أن هذه الصفات ينظر إليها في معنى ضيق، وينتهي بها المقام بأن تتلاشى أمام خصيصة الضرر المصاحبة للفعل المحظور للدرجة التي تختلط فيها مع القصد الجنائي العام. ومما يؤكد عدم صلاحية فكرة "قصد الإضرار

(٣٦) J.-P. DOUCET, op. cit., p. 155.

بحقوق الغير" أن جانباً كبيراً ممن أيدوا أن قصد الإضرار لا يعتبر من قبيل البواعث المحظورة بواسطة قواعد التكييف، قد عادوا وأعلنوا في الموضع ذاته أن قصد عمل خير "intention de faire du bien" يعتبر من البواعث غير المقبولة(٣٧).

١٠٢) وهكذا يبدو أن الخصائص غير المحددة لفكرة قصد الإضرار تجعلها في تعارض مع مبدأ شرعية التجريم، وبسبب طبيعتها المرتبطة بنفسية الجاني وشعوره فإنها تتعارض مع مبدأ مادية التجريم "le principe de la matérialité des incriminations"(٣٨).

ولنأخذ مثالاً يجسد بوضوح هذا **الارتباط والتداخل بين فكرتي الإضرار بحقوق الغير ونفسية الجاني وشعوره الداخلي** من خلال العنف الرياضي أو أعمال العنف في أثناء ممارسة الرياضة الجماعية. فوفقاً للقواعد القانونية الثابتة في معظم الدول، فإن الجاني الذي يمارس العنف في أثناء الرياضة لا ينجو من المسؤولية العقابية إلّا إذا كان ذلك في إطار احترام القواعد المنظمة للعبة. ومع ذلك يعرض على القضاء العديد من القضايا في هذا المجال، ويتم الفصل فيها وفقاً لظروف كل حالة على حدة. وبادئ ذي بدء، ينبغي التفرقة بين الرياضات التي تتسم بالعنف (مثل المصارعة والملاكمة والجودو، وأيضاً بعض اللعبات الجماعية مثل كرة القدم واليد والسلة؛ حيث نجد فيها العديد من الالتحامات والاشتراك بين أكثر من لاعب في الموقف ذاته) وغيرها من الرياضات التي لا تتسم بهذه الممارسات العنيفة مثل تنس الطاولة أو التنس الأرضي. فإذا حدث اعتداء من لاعب على آخر في هذا المثال الأخير، فلا شك أنه يسأل ويكون الركن المعنوي متوافراً لديه بوضوح باعتباره قد خرج عن حدود قواعد ممارسة اللعبة، ويصعب عليه تقديم أي تبرير ينفي عنه هذا الركن.

(٣٧) راجع في نقد هذا الاتجاه الفقهي: J.-P. DOUCET, La loi pénale, op. cit., p. 155.

(٣٨) J.-P. DOUCET, op. cit., pp. 155 et 157.

١٠٣) أما في الرياضات العنيفة فغالباً ما تثور بعض الصعوبات بشأن الوصف القانوني الأولى بالتطبيق على الوقائع المرتكبة، أينتمي إلى جرائم الضرب والجرح العمدية أم إلى جرائم الإصابة الخطأ؟ في الغالب ما يلجأ القضاء إلى تبني الوصف الخطئي استناداً إلى تهور اللاعب (المتهم) ورعونته، أو عدم احتياطه وإهماله إلّا في الحالات الواضحة تماماً، التي يكون الاعتداء فيها جسيماً مع إرادة الإضرار. فاللاعب الذي ينتزع الكاميرا من أحد المصورين ويقذفها في وجه أحد اللاعبين المنافسين، لا شك أن إرادية السلوك والاعتداء واضحة في هذه الحالة فيسأل الجاني مسؤولية عمدية عنها. ولكن عندما يشترك لاعب مع خصمه في محاولة لانتزاع "الكرة" منه قبل تسجيله لهدف فينزلق على الأرض ويمد قدمه لتحقيق ما يريد فإذا به يعرقل اللاعب الآخر ويصيبه إصابة بالغة اقتضت إجراء عملية جراحية لعلاجه. في هذه الحالة تثور الصعوبة حول نفسية اللاعب الذي قام بهذا السلوك؛ أكان يقصد بالفعل انتزاع الكرة ومنع تسجيل هدف في مرماه، أم أنه كان يريد الإيذاء؟ فالواقعة قد تحتمل الأمرين معاً ولكن من الصعوبة بمكان إثبات عنصر تعمد الإيذاء حتى ولو كان اللاعب المتهم قد خالف جزئياً قواعد اللعبة التي تقتضي عند ممارسة هذه اللعبة الانزلاقية أن يحتفظ اللاعب بقدمه نحو الأرض، وأن يوجهها فقط إلى الكرة لإخراجها من حيازة الخصم. في هذه القضية لم يشر الحكم باحتساب أي خطأ على اللاعب المتهم، بل شهد أنه لم ير قدمه مرتفعة عن الأرض في أثناء تنفيذه لهذه اللعبة الخطرة. ومن ثم فقد قضت المحكمة بمسؤولية اللاعب عن إصابة خطأ وليس عن جرح عمدي بسبب إهماله ورعونته وعدم احتياطه في تنفيذ ما قام به، فضلاً عن صعوبة إثبات قصد الإضرار باللاعب المصاب(٣٩).

١٠٤) ولكن **هذا التداخل والتقارب بين نية الإضرار بالغير ونفسية الجاني لا يمنع من توافر المسؤولية الجنائية إذا أمكن إثبات نية الإضرار.** ومن ثم إذا أخذنا مثالاً عكسياً للمثال السابق؛ بمعنى أن اللاعب قد التزم قواعد

(٣٩) Crim. 16 oct. 1984, Bull. No 303.

اللعبة ولكنه أراد الإضرار بخصمه كمن يعلم أن منافسه مصاب بشدة وتحامل على نفسه ليكمل المباراة فيستتر خلف قواعد اللعبة ويشترك مع الخصم المصاب بطريقة تبدو في ظاهرها تسير مع مجريات اللعب ولكنها في باطنها تحمل نية الإضرار بالغير؛ أو كمن يصوب الكرة متعمداً نحو الإصابة التي يعانيها الغير من أجل تفاقم الإصابة لإبعاده عن المباراة أو لضغينة يحملها تجاهه. في هذه الأحوال لا يمكن الاستتار خلف احترام قواعد اللعبة، وإنما تبقى صعوبة إثبات هذه النية السيئة، فإذا تم إثباتها بأية طريقة كانت واقتنع القاضي بتوافرها، فعليه ألّا يتردد في إثبات مسؤولية الجاني، ليس لأن هذه النية ركن في هذا التجريم، وإنما باعتبارها مؤشراً واضحاً لإثبات الأركان القانونية لجريمة الضرب والإيذاء العمدي؛ فالذي يريد إيذاء الغير لا شك أنه يعلم بطبيعة سلوكه المادي الذي يأتيه وبأن من شأنه أن يؤدي إلى إيذاء المجني عليه ويقبل هذا الأمر بإتيانه سلوكه على الرغم من ذلك.

١٠٥) ولقد أكد القضاء هذا المفهوم في عدم اعتبار نية الإيذاء أو الإضرار بالغير من أركان الجريمة حينما قضى في واقعة مشابهة للمثال السابق بمسؤولية أحد اللاعبين عن جريمة عنف عمدي؛ لأنه قام بعرقلة الخصم من الخلف لإسقاطه أرضاً على الرغم من أن الكرة كانت بعيدة عن متناول لعبته العنيفة. فعلى الرغم من أن معظم الأحكام تميل في هذا الميدان (الرياضات العنيفة) لتبني وصف غير عمدي، فإن المحكمة قضت بمسؤولية الجاني عن جريمة عنف عمدي واستندت في إثبات الجريمة إلى توافر الركن المادي ودلالته على توافر الركن المعنوي من خلال مشاهدة شريط الفيديو الخاص بالمباراة من ناحية، وتقرير الحكم الذي أثبت ذلك في تقريره؛ فضلاً عن أنه قد قام بطرد اللاعب المخطئ عقب قيامه بسلوكه محل المسؤولية من ناحية أخرى(٤٠). فلم تبحث المحكمة في مدى توافر سوء النية من عدمه اكتفاء منها بعلم الجاني بطبيعة سلوكه المرتكب، وبأن من شأنه أن يؤدي إلى إيذاء الغير وقبوله هذا الأمر على الرغم من ذلك.

(٤٠) Trib. D'Annecy, 9 oct. 1991, D. 1993, somm. Comm.. 937, note J. MOULY; R.S.C. 1994, obs. G. LEVASSEUR, p. 107.

ب – موقف الفقه المصري من قصد الإضرار بالغير:

١٠٦) ويرى جانب من الفقه المصري أن إرادة المتهم ينبغي أن تنصرف نحو إحداث الأذى البدني بجسم المجني عليه، ولا يكفي مجرد توقعه لحلول هذا الأذى. ومن ثم فلا يتوافر القصد – تطبيقا لهذا المفهوم– لدى الطبيب الذي يجرى عملية جراحية خطيرة لمريض يعاني آلاماً شديدة، ويتوقع احتمال فشل العملية وإفضائها إلى عاهة مستديمة، ومع ذلك يجري العملية أملاً في احتمال ضئيل بنجاحها ومتمنياً عدم مساس المريض بسوء، ولكن العملية تفشل ويصاب المريض بالعاهة المستديمة(٤١). ويقودنا هذا الرأي إلى العودة مرة أخرى إلى مفهوم النتيجة في هذه الطائفة من جرائم العنف العمدي؛ حيث ذكرنا آنفاً أنها لا تخرج عن المساس بسلامة الجسد وبغض النظر عما إذا كان يترتب على هذا المساس الإرادي إيذاء بدني أو حتى مصلحة جسمانية للمتهم. ومن ثم فإذا كان المقصود من مصطلح الإيذاء البدني التعبير أيضاً عن المساس بالسلامة الجسدية فلا بأس في ذلك. ولكن إذا كان المراد بهذا المصطلح هو الضرر الذي قد يحيق بالمجني عليه، فلا نعتقد أنه من الملائم إدخال إرادة الإضرار بالمجني عليه ضمن عناصر الركن المعنوي؛ لأن ذلك يخرج بهذا التجريم عن الحدود القانونية التي رسمها المشرع ولا سيما أن نية الإضرار تعتبر من البواعث التي لا شأن لها في تكوين البنيان القانوني لهذا التجريم، وهو ما انتهى إليه ذلك الرأي أيضاً فيما بعد(٤٢). ومن ثم فلا تتوافر شروط الإباحة لمن يحدث جرحاً بآخر كإجراء الختان أو حتى إعطاء حقنة تحت الجلد فيسأل عن الجرح العمد وما قد ينتج عنه من عاهة أو موت، وبغض النظر عما إذا تحقق ما قصده من شفاء المجني عليه أو لم يتحقق؛ لأن ذلك من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في هذا الشأن(٤٣). أما عن مثال الطبيب الذي أجرى

---

(٤١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٤٥٣.

(٤٢) راجع في ذلك: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٤٥٥.

(٤٣) محمد زكي أبو عامر، سليمان عبدالمنعم، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٨، ص ٣٦٥.

العملية الجراحية وهو مضطر لذلك بسبب الآلام الشديدة للمريض آملاً في نجاحها وتوقعه باحتمال فشلها فتفشل ويصاب المريض بعاهة مستديمة، فهو يستفيد من سبب الإباحة لممارسة الأعمال الطبية إذا توافرت له سائر الشروط القانونية اللازمة لذلك، وليس لتخلف الركن المعنوي لديه. وأهمية هذا التأصيل القانوني تنبع من أن سبب الإباحة يزيل الصفة التجريمية عن الفعل فلا يسأل عنه جنائياً أو مدنياً. أما تخلف الركن المعنوي للجريمة في وصفها العمدي فلا ينفي إمكانية مساءلة الجاني عن الأفعال ذاتها تحت وصف الخطأ إذا أمكن إسناد الخطأ للطبيب لإهماله أو رعونته أو عدم احتياطه أو مخالفته للوائح والقوانين، فضلاً عن إمكانية المساءلة المدنية.

١٠٧) ولقد ذهب جانب من الفقه إلى درجة عدم التفرقة بين المساس بسلامة الجسد وإرادة الإيذاء(٤٤). فما درج عليه القضاء في تفسيره وتطبيقه لنصوص القانون المحددة لجرائم الضرب والجرح هو الاكتفاء بالمساس بسلامة الجسد، وبغض النظر عما إذا كان الجاني يريد الإيذاء أيضاً أم لا؛ لأن ذلك من قبيل البواعث التي لا يعتد بها في هذا الشأن. ومن ثم فنحن أمام فرضين: ***الأول***، أن الجاني قد قام بسلوك إرادي يتضمن المساس بسلامة جسد المجنى عليه وكان يريد من وراء ذلك الإضرار به فهنا يتوافر القصد الجنائي دون أدنى شك. وفي ***الفرض الثاني*** يتوافر أيضاً القصد إذا وجه الجاني سلوكه الإرادي إلى جسم المجني عليه دون إرادة الإيذاء. ولقد رأينا في ثنايا هذا البحث العديد من القضايا التي تبلور هذا المفهوم في القضاءين المصري والفرنسي. فمن يدفع المجني عليها بيده زاعماً إبعادها عن مكان المشاجرة خوفاً عليها فسقطت على الأرض يتوافر في حقه القصد الجنائي بغض النظر عما يدعيه من إرادة حمايتها؛ لأن ذلك يتعلق بالبواعث التي لا تأثير لها على قيام المسؤولية من عدمه(٤٥). وإذا

(٤٤) فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٩٦، ص٦١٧.

(٤٥) نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، رقم ٢٥٢، ص ١٠٤٤.

استعرضنا الأمثلة التي يسوقها هذا الجانب من الفقه للتدليل على دخول إرادة الإيذاء في مكونات القصد الجنائي في جرائم الضرب والجرح، نقترب أكثر من هذا المفهوم الذي يخلط بين المساس والإيذاء؛ حيث يرى أن القصد لا يتوافر لدى من يقذف كلباً بحجر فيصيب إنسانا بجراح لانتفاء إرادة إحداث الأذى بالمجني عليه. فمن الواضح في هذا المثال أن الذي ينقصه هو إرادة المساس بجسم إنسان أياً كان وليس إرادة الإيذاء، فالجاني يوجه سلوكه الإرادي للمساس بكلب. والدليل على ذلك أيضاً أنه لو وجه سلوكه الإرادي (قذف الحجر) نحو إنسان بذاته فإذا به يخطئه ويصيب آخر فإنه يسأل أيضاً مسؤولية عمدية على الرغم من أنه لم يرد إيذاء المجني عليه الفعلي؛ لأن ذلك من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية فضلاً عن عدم الاعتداد بالخطأ في شخص المجني عليه.

١٠٨) الملاحظ على هذه الحلول التي طرحها القضاء للتمييز بين العنف العمدي وغير العمدي أنه يغلفها الطابع التوسعي وخاصة من جانب القضاء الفرنسي الذي أيده جمهور الفقه الجنائي هناك؛ مما جعلنا أمام توسعات قضائية في الركن المعنوي لجرائم العنف العمدي، وهو ما يستلزم منا دراستها في المبحث التالي.

المبحث الثاني
التوسعات القضائية في الركن المعنوي لجرائم العنف العمدي

١٠٩) في إطار سعيه للتوازن بين حسن تطبيق القانون وإضفاء أكبر قدر ممكن من الحماية لحياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية، جاءت تفسيرات القضاء وحلوله للصعوبات التي واجهها في إطار موسع للركن المعنوي. والتساؤل الآن يثور حول كيفية حدوث ذلك، وإذا ما كان القضاء قد حقق مبتغاة أم أنه قد تجاوز حدوده المرسومة له قانوناً في هذا الصدد. ستكون الإجابة عن هذه التساؤلات محل دراستنا في هذا المبحث؛ وسواء تعلق الأمر بتوسعات القضاء

في نطاق الركن المعنوي ذاته (المطلب الأول)، أم اقتصر على توسعاته في إثبات هذا الركن (المطلب الثاني).

المطلب الأول
التوسع في نطاق القصد الجنائي

١١٠) على الرغم من التسليم الفقهي والقضائي بقيام القصد الجنائي على عنصري العلم والإرادة، فإن الاجتهادات التفسيرية لنصوص جرائم العنف العمدي قد جاءت على نحو توسعي، مما أدى زيادة نطاق القصد الجنائي وهو ما يظهر جلياً عند دراسة القصد المباشر وغير المباشر، وتبني القضاء الفرنسي لعلاقة سببية غير مباشرة بين الفعل الإرادي والنتيجة، وتعدد درجات القصد الجنائي، وتوسع القضاء في مفهوم الركن المعنوي بالاكتفاء بإرادية السلوك في بعض الأحيان وهو ما نتناوله بالدراسة تباعاً في هذا المطلب على النحو التالي:

أولاً – القصد المباشر والقصد غير المباشر:

١١١) تتفق جميع القوانين، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على اختلاف الأنظمة التي تنتمي إليها أو تنحدر منها – على أن الخطأ العمد أو القصد الجنائي هو إدراك عدم مشروعية الفعل وإرادة إتيانه مع ذلك بهدف الحصول على النتيجة المحظورة(٤٦). وعلى الرغم من هذا الاتفاق على مضمون القصد الجنائي بصفة عامة، فإننا نجد بعض القوانين التي تتبنى مفهوماً أكثر اتساعاً للركن المعنوي في صورته الأكثر كثافة من حيث الإذناب لتجعل القصد لا يشمل المفهوم السابق ذكره فقط، وإنما أيضاً **إدراك الجاني النتيجة المؤكدة أو حتى شبه المؤكدة لسلوكه المحظور وإرادة التصرف مع ذلك.**

---

(٤٦) "La conscience de l'illicéité de l'acte et la volonté de l'accomplir cependant en vue d'obtenir le résultat prohibé".

قارن في هذا المعنى نصوص المادة ١٨–٢ من القانون العقابي السويسري، والمادة ١٤–١ من القانون العقابي البرتغالي: J. PRADEL, Droit pénal comparé, op. cit., p. 293.

١١٢) فبالإضافة إلى إرادة النتيجة – وهو ما يعرف بالقصد المباشر – يوجد أيضاً التوابع المؤكدة أو شبه المؤكدة للنتائج المترتبة على سلوك الجاني، وهو ما يعرف بالقصد غير المباشر. فعندما يضرب الشخص زوجته الحامل ضرباً مبرحاً وهو يعلم أن ذلك سيؤدي إلى إجهاضها حتماً فيقبل هذه النتيجة مع ذلك لتنفيذ ما يريد ويواصل ضربه لها يسأل عن النتيجة التي تحدث؛ وعندما يثبت أن الأفعال المرتكبة لإجهاض المجني عليها قد أدت إلى وفاتها، فإن هذه الأفعال تشكل ليس مجرد جنحة إجهاض، وإنما جناية العنف العمد الذي أفضى إلى موت المريضة(٤٧)؛ ومن يضع سماً قاصداً قتل "س" وهو يدرك أن "ص" سيتناول الطعام "المسموم" حتماً مع المجني عليه فيقبل بهذه النتيجة من أجل تحقيق هدفه يتوافر في حقه القصد غير المباشر بالنسبة لقتله "ص". وكذلك الأمر بالنسبة لمن يضع النار قاصداً حرق أحد المنازل وهو يعلم تماماً وجود أحد الأشخاص فيه فيقبل بهذه النتيجة من أجل تنفيذ مخططه الإجرامي. بل ذهبت بعض القوانين إلى تكريس هذا المفهوم الواسع صراحة، ومن ذلك – على سبيل المثال – المادة ١٤ من القانون العقابي البرتغالي، التي تحدثت عن توافر القصد أيضاً (أي بالإضافة إلى حالة القصد المباشر) لدى الشخص الذي يدرك حدوث فعل يمثل جناية على أنه نتيجة ضرورية لسلوكه. بل عندما يصمت القانون نجد القضاء ذاته يتدخل في هذا الإطار متبنياً ذلك المفهوم المتسع للقصد الجنائي، وهو ما يحدث – على سبيل المثال – بالنسبة لكل من القضاء الإنجليزي والفرنسي والأمريكي(٤٨).

---

(٤٧) Crim. 1er dec. 1971, Bull. No 330; D. 1972, somm. 18; JCP 1972, II, 16987, Gaz. Pal. 1972, 1, 223; R.S.C. 1972, obs. G. LEVASSEUR, p. 389; cf. Crim. 9 nov. 1955, Bull. 467; D. 1956, p. 80; JCP 1956, II, 9249, note GRANIER.

(٤٨) J. PRADEL, Droit pénal comparé, op. cit., p. 294.

ثانياً – إمكانية مد القصد الجنائي عندما تكون علاقة السببية بين الفعل الإرادي والنتيجة غير مباشرة:

١١٣) ولكن التساؤل الذي يثار الآن هو هل من الجائز أن نذهب إلى أبعد من ذلك في توسيع مفهوم القصد الجنائي عن طريق مده إلى حالات أخرى حيث تكون علاقة السببية بين الفعل الإرادي والنتيجة غير مباشرة بل غير ثابتة بطريقة واضحة؟ إن الشخص الذي يرتكب جناية خطيرة يجد في نهاية الأمر أن المجني عليه قد فارق الحياة دون أن يريد هذه النتيجة، بل دون أن يضعها في حسبانه فهل يسأل عنها؟ على سبيل المثال الجاني الذي يغتصب المرأة ويضع يده على فمها حتى يمنعها من الصراخ وكشف أمره فيؤدي ذلك إلى وفاتها مختنقة، فهل يمكن أن يسأل عن قتلها على الرغم من أنه لم يرد هذه النتيجة؟ لقد كانت القوانين ذات الأصول الأنجلوسكسونية سباقة في الإجابة عن هذا التساؤل بالإثبات، على الأقل في بداية الأمر، ثم بدأت في العدول عنها شيئاً فشيئاً عندما تيقنت ببعدها عن فلسفة ومنطق القصد الجنائي مما يجافي قواعد العدالة. فعندما تبنت بعض الدول مسؤولية الجاني عن النتيجة التي تحدث دون إرادة منه ولكن بسبب سلوكه الإجرامي قامت بإنشاء نظرية خاصة بهذا الشأن أطلق عليها جناية القتل "felony crime" التي نقلها عنها بعض الدول ذات الأصول اللاتينية تحت مسمى "القتل بالتفسير" "meurtre par interpretation". ولقد كانت هذه النظرية تحكمية للغاية وتجد أصولها في القانون الإنجليزي، وكان مضمونها أن أي موت ناتج عن ارتكاب جناية يعتبر قتلاً، حتى لو لم يكن متوقعاً(٤٩).

١١٤) ومع ظهور مساوئ هذه النظرية ومنافاتها للعدالة، عدل عنها القانون الإنجليزي مع صدور "l'homicide act" سنة ١٩٥٧. حتى في الدول التي لم

(٤٩) "Toute mort résultant de la commission d'un felony est un meurtre, même si la mort était imprévisible":

راجع في ذلك: J. PRADEL, Droit pénal comparé, op. cit., p. 294.

تتدخل قانوناً للعدول عن هذه النظرية، فقد كان القضاء ذاته كفيلاً بهذا الأمر على النحو الذي تم في كندا؛ حيث تم هجر هذه النظرية باعتبارها تناقض المبادئ الأساسية التي تم تسطيرها في المادة السابعة من الميثاق الكندي للحقوق والحريات. ومع ذلك نجد عدداً قليلاً من القوانين التي مازالت تكرّس مضمون هذه النظرية التوسعية في مفهوم القصد الجنائي في مجال جرائم العنف العمدي في أشد صوره؛ حيث نجد قانون بعض الولايات في أستراليا يقضي باعتبار أن الفرد يمكن أن يسأل عن جريمة القتل إذا كان يرتكب جريمة سرقة بحمل سلاح فأصاب المجني عليه؛ مما أدى إلى وفاة هذا الأخير عرضاً (أي دون قصد مباشر من الجاني)(٥٠).

١١٥) وإذا ألقينا نظرة على الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية، نجد أن العديد من قوانين الولايات هناك يعترف بهذه النظرية، ولكن القضاء الأمريكي لا يألو جهداً من أجل تضييق نطاق تطبيقها ويلجأ في هذا الصدد إلى أكثر من أسلوب على النحو التالي: فبعض الأحكام تستند إلى مدى وجود العلاقة بين الأفعال المرتكبة لتسمح بالنظرية التوسعية للقصد إذا وجدت العلاقة فقط، ولا يعترف بها إذا انتفت العلاقة. ومن ثم فإن الاعتداء المرتكب باستخدام سلاح قاتل لا يعتبر مستقلاً عن النتيجة وهي القتل؛ لأنه عنصر من عناصر الاعتداء ومرتبط به فيسمح بتطبيق نظرية جناية القتل في هذا الصدد "felony murder". وعلى العكس من ذلك، في حالة السرقة المتبوعة بوفاة المجني عليه، فإن تلك النظرية لا تطبق؛ لأن السرقة مستقلة عن القتل. ونجد بعض الأحكام الأخرى تجعل تطبيق تلك النظرية متوقفاً على ما إذا كانت الوفاة ناتجة عن عمل شريك أصلي في الجريمة. على سبيل المثال إذا ارتكب شخصان جريمة سرقة، وعند وصول سيارة الشرطة حاولا الهرب فأصيب أحدهما **بواسطة** رجل الشرطة وفارق الحياة وتمت ملاحقة الشريك الآخر عن مقتل زميله. في هذه الحالة يرفض القضاء تطبيق النظرية التوسعية للقصد الجنائي استناداً إلى أن

(٥٠) J. PRADEL, Droit pénal comparé, op. cit., p. 294.

النظرية لا يمكن أن تطبق إلّا إذا كانت الوفاة ناشئة عن فعل الشريك نفسه، وهو ما يؤدي إلى عدم مسؤولية الشريك عن وفاة شريكه في هذا الفرض(٥١).

ثالثاً – تعدد درجات القصد الجنائي:

١١٦) وتختلف درجات القصد الجنائي في الفئة الواحدة ذاتها من الجرائم. فنجد أن معظم قوانين العالم تميز بين القصد "البسيط" والقصد "المشدد"، وأكثر ما يتجسد هذا التمييز في جريمة القتل. فنرى القانون الفرنسي يحدد عقوبة جريمة القتل العادية (وفقاً لنص المادة ٢٢١–١ ق. ع. ف) بالسجن المشدد لمدة ٣٠ سنة، في حين أنه يشدد العقوبة لتصل إلى السجن المشدد مدى الحياة عندما تكون الجريمة مرتكبة مع سبق الإصرار؛ أي عندما يوجد تصميم مسبق لارتكابها (المواد ١٣٢–٧ و ٢٢١–٣ ق. ع. ف). والشيء نفسه يوجد في إطار القانون العقابي المصري؛ حيث ترتفع عقوبة جريمة القتل من السجن المشدد المؤقت أو المؤبد إلى الإعدام عندما تكون الجريمة مرتكبة عن سبق إصرار أو ترصد (المواد: ٢٣٠ و ٢٣٤ ق. ع. م). بل نجد هذا التمييز في درجات القصد الجنائي في إطار النظام الأنجلوسكسوني أيضاً حيث يميز بين القتل من الدرجة الأولى؛ أي المرتكب عن سبق إصرار وتصميم "propos délibéré"، والقتل من الدرجة الثانية من دون هذه الظروف، وتكمن الآثار المترتبة على ذلك في مقدار العقوبة. بل عندما لا يترتب على هذا التمييز تأثير على مقدار العقوبة، فإنها تحمل بعض الآثار الأخرى المتعلقة بشروط تنفيذ العقوبة المقضي بها، كما هو الحال في القانون الكندي الذي يجعل عقوبة الحبس المؤبد هي المحددة لجميع جرائم القتل، ولكن الفائدة تظهر في الأفق عندما يتعلق الأمر بإقرار الإفراج الشرطي الذي لا يمكن الحصول عليه إلّا بعد مرور خمس وعشرين سنة، في حين يستطيع المحكوم عليه الحصول على هذا النظام في نهاية عشر سنوات عندما يتعلق الأمر بالقتل من الدرجة الثانية

(٥١) J. PRADEL, Droit pénal comparé, op. cit., p. 295.

(المادة ٧٤٥ من التقنين الجنائي الكندي). وفي الولايات المتحدة الأمريكية، نجد أن القتل من الدرجة الأولى فقط هو الذي يؤدي إلى النطق بعقوبة الإعدام(٥٢).

١١٧) ومع ذلك فمن الأهمية بمكان **فصل القصد الجنائي عن الباعث.** فهذا الأخير لا يمثل القصد الجنائي ولا حتى درجة من درجاته، وإنما هو عبارة عن الهدف الذي يبحث عنه الجاني، أو المشاعر والعواطف التي تدفعه للتصرف الإجرامي، أو حتى السبب النفسي الذي يدفع الشخص إلى إتيان تصرف جنائي معين. وهذا الدافع قد يكون دنيئاً مثل الحقد والانتقام والغيرة والكراهية، كما قد يكون نبيلاً مثل الشفقة والعدالة. وإذا كان الأمر كذلك فما الدور الذي يمكن أن يلعبه الباعث في هذه الحالة الأخيرة؟ أيؤدي إلى التأثير على المسؤولية الجنائية وعدم تكوين الجريمة، أم أن الأمر يقتصر على مجرد تشديد العقوبة وتخفيفها في كلتا الحالتين؟ من الثابت قضاءً وفقهاً أن القاضي يعوّل على الباعث كثيراً (بالإضافة إلى ظروف الجريمة الأخرى بطبيعة الحال) عند تحديد العقوبة، وهذا الأمر مأخوذ به في سائر القوانين. بل أحياناً ما يتدخل القانون ذاته ليحدد هذا الأمر في بعض الحالات القابلة للتحديد، وهذا ما فعله القانون اللبناني الصادر في سنة ١٩٤٣ الذي قرر تخفيض العقوبة تخفيضاً مجدداً عندما يقرر القاضي أن الباعث كان شريفاً وفقاً لنص المادة ١٩٣ من القانون المذكور، ومن ثم نجد أن عقوبة الإعدام تخفض إلى الحبس المؤبد. بل إن المادة ١٣٣ من القانون العقابي الإيطالي تذهب إلى حد إلزام القاضي أن يضع الباعث (الذي دفع الجاني إلى إتيان جرمه) في اعتباره عند تحديد العقوبة(٥٣).

رابعاً – التوسع القضائي في مفهوم الركن المعنوي بالاكتفاء بإرادية السلوك:

١١٨) غالباً ما يحدث أن يسفر سلوك الفرد الإرادي عن بعض الأضرار غير الإرادية أو التي تتجاوز قصده، ولم يكن يتوقعها أو يرغب فيها بأي وجه

(٥٢) J. PRADEL, Droit pénal comparé, 2ème éd. Dalloz, Paris, 2002, p. 296.

(٥٣) راجع في ذلك: J. PRADEL, Droit pénal comparé, op. cit., p. 296.

من الوجوه. المتعارف عليه أن الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية يتكون من علم وإرادة ينصبان على السلوك ذاته دون النتيجة التي يحمله القانون مسؤوليتها مع ذلك لإهماله أو طيشه ورعونته، أو عدم تحرزه، أو مخالفته للقوانين واللوائح. فالشخص الذي يقود سيارته دون ملاءمة سرعته لحالة الطريق وظروف المرور ومدى وضوح الرؤية أمامه، ويترتب على ذلك إصابة أحد المارة، فإنه يسأل عن إصابة خطأ؛ لأن النتيجة لم تكن مقصودة على الرغم من إرادية السلوك. ومع ذلك فإن قائد السيارة الذي يناور صديقه ويحاول تجاوزه أو مسابقته ويترتب على ذلك إصابة أحدهما فإنه يسأل عن إصابة عمد وفقاً لدرجة الإصابة التي حدثت. ففي الحالتين لم تكن النتيجة مقصودة على الإطلاق، ولكن القضاء الفرنسي جرى على مساءلة الجاني في الحالة الثانية عن جريمة عمدية، وفي الأولى عن جريمة خطئية، فلماذا هذا التباين في مسألة قد تبدو متشابهة في المعطيات الخاصة بكل منهما مما يقتضي وحدة النتيجة أو التعامل القانوني معها؟

١١٩) في الواقع أنه على الرغم من كثرة حدوث هذه الفرضيات في الواقع العملي، فإن تعامل الفقه الجنائي في هذه المسألة نادر إلى حد بعيد؛ ويتناولها في الغالب في إطار الركن المعنوي لجرائم العنف العمدي أو غير العمدي، دون التطرق إلى التأصيل القانوني لهذا الأمر أو حتى وضع المعيار الذي يرسم حدوداً فاصلة وخطوطاً واضحة بين الجرائم الخطئية والعمدية(٥٤).

١٢٠) بالنسبة إلى محكمة النقض الفرنسية، فقد وضعت مبدأً عاماً منذ فترة ليست بالقصيرة، وما زالت مصرة عليه إلى الآن على الرغم مما يعتريه من المآخذ؛ حيث ذكرت أن جريمة العنف العمدي تكون قائمة بمجرد أن يوجد عمل عنف إرادي أياً كان الباعث على هذا العمل؛ بل حتى ولو كان الجاني لم

(٥٤) راجع – على سبيل المثال – معالجة هذه المسألة على نحو مختصر في إطار تناول الركن المعنوي للعنف العمدي لدى:
A. VITU, Droit pénal spécial, II, no 1746, p. 1405.

يرد إحداث هذا الضرر الذي نتج عن سلوكه. ولقد طبقت هذا المبدأ في ظروف مختلفة ووقائع متباينة(٥٥). وتسير محكمة النقض الفرنسية على هذا النهج عند نظرها لهذه الإشكالية القانونية الناتجة عن إرادية سلوك العنف وعدم إرادية النتيجة التي تبعته، وتطبقه في مختلف الظروف بمجرد تيقنها من توافر شروطه. ففي إحدى الوقائع، انحرف المتهم بسيارته نحو اثنين من الخيالة الذين يسلكون الطريق ذاته مما ترتب عليه فزع الخيول واضطرابها وسقوط من يركبونها وإصابتهم. دافع المتهم عن نفسه بأن الضرر الناتج عن سلوكه غير إرادي، ولكن المحكمة التي نظرت الدعوى رأت أنه قد **وجه سيارته إرادياً** نحو الخيالة **متعمداً** تخويفهم وإرهابهم؛ بل حتى ولو لم يكن يريد إصابتهم. ومن ثم فإن فعله كان إرادياً ولا يهم بعد ذلك إذا ما كان المتهم لم يرد خطورة نتائج فعله. ومع ذلك فقد

---

(٥٥) انظر – على سبيل المثال – تطبيقها لهذا المبدأ في حالة المزاح الذي يترتب عليه ضرر للمجني عليه:

Crim. 15 nov. 1945, Bull. No 114, R.S.C. 1946, P. 145, obs. HUGUENEY; Crim. 3 janv. 1958, Bull. No 3; Crim. 8 nov. 1960, Bull. No 507; Crim. 7 juin 1961, Bull. No 290; R.S.C. 1962, p. 98, obs. HUGUENEY; Crim. 15 mars, 1971, Bull. No 94; JCP 1979, II, 19148, note ROUJOU DE BOUBEE; R.S.C Crim. 19 avr. 1972, أو الألعاب الخطرة: 1977, p. 817, obs. G. LEVASSEUR. Bull. No 131; R.S.C. 1973, p. 897, obs. G. LEVASSEUR; Crim. 22 nov. 1972, Bull. No 368; R.S.C. 1973, p. 408, obs. G. LEVASSEUR. أو في التعامل من دون احتياط مع السلاح الناري: R.S.C 1970, p. 867, no I-II, obs. G. LEVASSEUR. ومع ذلك نجد القضاء الفرنسي يظهر شيئاً من التردد في تبني المبدأ ذاته في بعض المجالات، وخاصة فيما يتعلق بالعنف في مجال الرياضة والشرك الناري "des pièges à feux". انظر – على سبيل المثال – فيما يتعلق بالعنف في مجال الرياضة: R.S.C 1977, p. 578, obs. G. LEVASSEUR; R.S.C. 1978, P. 345, no 2-II, obs. G. LEVASSEUR; R.S.C. 1985, p. 811, obs. G. LEVASSEUR. وقارن كذلك العنف في مجال الشرك الناري: R.S.C 1970, p. 97, et 349, obs. G. LEVASSEUR; R.S.C. 1977, p. 334, obs. G. LEVASSEUR; R.S.C. 1979, p. 329, obs. G. LEVASSEUR.

أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاستخلاص القانوني لمحكمة الموضوع معتبرة أن الحكم المطعون عليه قد برر الوصف القانوني الذي تبناه(٥٦).

١٢١) بل إن محكمة النقض الفرنسية لم تكتف بهذا التوسع الشديد في مفهوم الركن المعنوي لجرائم العنف العمدي باعتمادها مسؤولية الجاني الذي أراد السلوك دون نتيجته، وأياً كانت بواعثه، وإنما تساهلت أيضاً في اقتضائها لعلاقة سببية مباشرة وحالة فيما بين السلوك الإرادي والنتيجة التي ترتبت عليه من ناحية، واعتمادها للضرر غير المباشر من ناحية أخرى.

١ – اعتماد القضاء الفرنسي للضرر غير المباشر في العنف العمدي:

١٢٢) ومع ذلك قد يثار التساؤل الآتي: هل من الضرورة أن يكون فعل العنف موجهاً إلى المجني عليه مباشرة، أم أنه يتصور حدوث الضرر غير المباشر؟ الأصل أنه ينبغي أن يكون فعل الجاني موجهاً نحو شخص ما مباشرة، وهو الوضع الطبيعي في غالب الأحيان، ويكون أكثر سهولة في إثبات الركن المعنوي كمن يقوم بضرب آخر على يده أو في وجهه أو حتى يستعمل سلاحاً في إصابته أو سيارته في المرور وإصابته(٥٧). وأكثر من هذا، فإن محكمة النقض الفرنسية ذهبت في تفسيرها إلى اعتماد الضرر غير المباشر كأساس للعنف العمدي عندما يكون الفعل الإرادي موجهاً في الأصل نحو "شيء" ويصاب إنسان من ذلك بطريقة غير مباشرة، كمن يوجه ضربة يد قوية نحو أحد الأبواب الزجاجية فيتحطم ويتطاير منه بعض الشظايا التي تصيب عين إحدى الفتيات التي كانت تجلس على بعد ثلاثة أمتار خلف هذا الباب(٥٨). والشأن نفسه بالنسبة إلى المتهم الذي يواصل قيادة سيارته في اتجاه رجال الشرطة؛ حيث يجب على من ينحى مثل هذا السلوك أن يدرك وجود ضحايا محتملين(٥٩).

---

(٥٦) Crim. 8 dec. 1992, Dr. pén. 1993, no 128, obs. M. VERON; Gaz. Pal. 4 mai 1993, obs. J.-P. DOUCET; R.S.C. 1993, p. 775, obs. G. LEVASSEUR.

(٥٧) Crim. 19 dec. 1991, Dr. pén. 1992, comm.. no 171.

(٥٨) Crim 3 oct. 1991, Dr. pén. 1992, comm. No 57.

(٥٩) Crim. 19 oct. 1993, Dr. pén. 1994, comm.. no 33.

١٢٣) وفي إحدى الوقائع، وفي أثناء مشاجرة قام أحد الأشخاص بتوجيه عدة ضربات بيده إلى وجه خصمه مما ترتب عليه إصابته بجرح قطعي في "فكه" استدعى حجزه بالمستشفى وإجراء عملية جراحية. تمت ملاحقة الجاني عن جريمة ضرب عمدي أدى إلى عجز عن الأعمال الشخصية لمدة تزيد على ثمانية أيام، إلّا أن المحكمة أعادت وصف الواقعة إلى مخالفة معتبرة أنه ليس من المؤكد أن الجرح نتج عن الضربات التي وجهها الجاني، ومن ثم لا توجد علاقة سببية مباشرة بين أعمال العنف والجروح التي أصابت فك المجني عليه. طعن المدعون بالحق المدني على الحكم أمام محكمة النقض التي نقضت الحكم مؤكدة أن الجريمة (المنسوبة إلى المتهم في الوصف الذي تمت ملاحقته على أساسه) محققة دون الحاجة إلى دليل على وجود علاقة سببية مباشرة وحالة بين أعمال العنف والمرض أو العجز عن العمل(٦٠). ويرى جانب من الفقه –عن حق– أن السبب الرئيسي في هذا التساهل من جانب قضاء النقض يرجع إلى تأكيد مبدأ أن الطبيعة الإرادية للعمل الأولي تقتضي مسؤولية الجاني عن جميع النتائج التي تترتب عليه(٦١).

ومع ذلك فإن استقرار معظم الأحكام القضائية الجنائية في هذا الإطار يوضح لنا أمرين مهمين للغاية:

١٢٤) **الأمر الأول:** أن القضاء أكثر جرأة وأشد إقداماً على تحميل الجاني المسؤولية عن أفعاله الإرادية مادامت النتيجة الإجرامية غير خطيرة، والعكس صحيح؛ أو في عبارة أخرى نستطيع القول إنه كلما زادت النتيجة أو الضرر (غير الإرادي) جسامة قلت شجاعة القاضي في إسناده لمرتكبه بحسب وصفه النهائي، ويتضح ذلك تماماً عندما يصل الضرر إلى حد إزهاق روح المجني عليه. والعكس صحيح أيضاً، كلما قلت جسامة الأضرار الناتجة زاد القاضي

(٦٠) Crim. 27 fevr. 1992, R.S.C. 1992, p. 748, no 2-I, b, obs. G. LEVASSEUR.

(٦١) G. LEVASSEUR, obs. Sous Crim. 27 fevr. 1992, R.S.C. 1992, p. 748, no 2-I,b.

جرأة في تحميل الجاني مسؤولية أفعاله الإرادية حتى ولو لم يرد النتيجة النهائية لها.

١٢٥) الأمر الثاني: **يتعلق بصعوبة الإثبات**، فهي التي تضع حداً لشجاعة القاضي عندما تزداد جسامة الأضرار التي أحدثها سلوك الجاني فتصل إلى درجة إزهاق روح المجني عليه. ولكن إذا لم يصل الأمر إلى وفاة المجني عليه، فقد يستبعد أيضاً وصف الشروع في القتل مادام الضرر الفعلي ليس جسيماً ويتم تجنيح الواقعة إذا كانت قد بدأت تحت وصف جنائي وعلى الرغم من ثبوت القصد الجنائي. ففي إحدى الوقائع التي أحدثت دوياً إعلامياً وجدلاً فقهياً على الساحة الفرنسية باعتبارها كانت أول قضية تسميم عن طريق النقل الإرادي لفيروس الإيدز القاتل. في صيف سنة ١٩٨٩ هاج أحد السكارى والمصاب بمرض الإيدز داخل ملهى ليلي وتشاجر مع آخرين، وعندما جاء رجل الشرطة للقبض عليه قام المتهم بقضم يد الشرطي و"عضها" حتى أخرجت دماً وهو يصيح "أنا مصاب بالإيدز وسوف تموت...". تمت ملاحقة الجاني تحت وصف التسميم "empoisonnement" وفقاً لنص المادة ٣٠١ من القانون العقابي القديم؛ وكانت المرة الأولى التي يتم فيها اللجوء لهذا الوصف الجنائي فيما يتعلق بنقل مرض الإيدز الذي كان في بداية ظهوره على ساحة القانون العقابي، ولكن في نهاية الأمر استبعد القضاء وصف الجناية (بعدما ثبت عدم انتقال الفيروس القاتل إلى الشرطي) وأحل محله وصفاً جنحياً عن عنف في مواجهة أحد رجال السلطة في أثناء ممارسة مهامه (م/٣٠٩ من القانون العقابي القديم)، وتمت إدانته بعقوبة مخففة بالحبس لمدة سنتين منها ستة أشهر فقط مع التنفيذ.

١٢٦) **وبتحليل وجهة نظر القضاء في هذه الواقعة** يتضح لنا أنه إذا كان عدم انتقال الفيروس القاتل للمجني عليه هو الذي قاد تردد القاضي نحو استبعاد الوصف الجنائي وتبنى الوصف الجنحي، فإن الأمر لا يخلو أيضاً من تأسيس قانوني لهذا الوضع. أبسبب تخلف الركن المعنوي لجناية التسميم؟ أم لعدم وجود الركن المادي ذاته؟ أم أن الأمر لا يعدو في نهاية الأمر أن يكون

هروباً من الوصف الجنائي لعدم ثبوت انتقال فيروس الإيدز إلى المجني عليه على النحو الذي أفصح عنه الجاني؟ **أولا**: بالنسبة إلى الركن المعنوي للوصف الجنائي الخاص بالتسميم، فهو لا يخرج عن كونه إرادة إعطاء جواهر قاتلة مع العلم بطبيعتها؛ أي أنه قصد التسميم "l'intention d'emoisonner" الذي يختلف بطبيعة الحال عن قصد القتل "l'intention homicide" أو قصد القتل بوساطة السم "l'intention de tuer par poison"(٦٢). ولا يشذ القانون العقابي الجديد عن هذا النهج حيث يؤيد في مادته رقم ٢٢١-٥ السياسة ذاتها التي اتبعها سلفه في اعتبار جريمة التسميم جريمة خاصة (وليست مجرد ظرف مشدد للقتل) ذات طبيعة شكلية تتوافر بمجرد تكامل أركانها وبغض النظر عن تحقق نتيجة معينة وخاصة وفاة المجني عليه(٦٣). بل يكفي أن تكون المادة المستخدمة – بحسب طبيعتها – قادرة على إحداث تلك النتيجة. وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى قصد وضع المجني عليه في خطر الموت بالسم؛ أو في عبارة أخرى يكفي لتوافر الركن المعنوي لهذه الجريمة الخاصة مجرد الاعتداء على الحياة دون اشتراط تحقيق هدف أبعد من ذلك وهو الوفاة(٦٤). وإذا كان جانب من الفقه يشير إلى وجود قصد إزهاق الروح فإن الأمر لا يعدو – من وجهة نظر البعض الآخر – أن يكون للتسهيل والاختصار؛ لأن الجاني الذي

---

(٦٢) راجع أيضاً فيما يتعلق بشرح مسهب حول الركن المعنوي لجريمة التسميم:
Alain PROTHAIS, Tentative et attentat, thèse, L.G.D.J., Paris, 1985, p. 163 et ss, et notamment p. 173; Gabriel ROUJOU DE BOUBEE, Jacques FRANCILLON, Bernard BOULOC, et Yves MAYAUD, Code pénal commenté, article par article, Livres I à IV, Dalloz, Paris, 1996, p. 157.

(٦٣) وفي ذلك تنص المادة سالفة الذكر على أنه:
le fait d'attenter à la vie d'autrui par l'emploi ou l'administration de substances de nature à entrainer la mort consitue un empoisonnement...

(٦٤) راجع في هذا الصدد إشارة الفقيه J. ORTOLAN إلى أن الاعتداء هنا يعني المحاولة وليس بالضرورة بلوغ الهدف من ذلك: "Attenter signifiant tenter et non atteindre"
J. ORTOLAN, Elément de droit pénal, 5eme éd., t. 1, p. 473, cité par: A. PROTHAIS, note sous un jugement de TGI de Mulhouse rendu le 6 fev. 1992, D. 1992, jurisp., p. 301.

يلجأ إلى السم لديه بالفعل قصد القتل[٦٥]. فالتسميم يفترض وجود إرادة إزهاق الروح أو على الأقل إدراك الجاني أن المادة المستخدمة يمكن أن تؤدي إلى الوفاة.

١٢٧) ووفقاً لهذا المفهوم لجريمة التسميم، فإذا عدنا إلى واقعة قضم يد الشرطي فإن رفض اعتراف المتهم صراحة بإرادة قتل الشرطي لن يكون ذا أثر إذا اعترف فقط بمعرفته بالأثر القاتل للجواهر المستخدمة وإعطائها للمجني عليه على الرغم من هذا العلم. بل حتى ولو لم يعترف الجاني بهذه المعرفة وتلك الإرادة فإن سائر عناصر التحقيق تشير أيضاً إلى أنه قد توافر لديه قصد التسميم. فالكلمات التي رددها المتهم في أثناء الواقعة من أنه مصاب بالإيدز وأن الشرطي سوف يموت أيضاً من أثر قضم يده حتى جرحت، يفصح بوضوح عن وجود علم الفاعل وبحمله لفيروس قاتل، وإرادته نقل العدوى للغير بمرض قاتل. بل إن هذا الموقف يدل على وجود قصد القتل وإن كان غير ضروري. فليس هناك بالفعل قصد عن تفكير، عن إرادة مصرّة وقوية؛ بمعنى قصد مسبق أو معزز، ولكن كل هذه الأمور لا تعتبر مهمة، بل تعد من قبيل التزيد لأن قصد التسميم إذا كان في الغالب يشمل معنى الإصرار المسبق على الواقعة، فإنه ليس كذلك بالضرورة في القانون[٦٦].

١٢٨) أما **فيما يتعلق بإثبات القصد الجنائي** هنا، فإنه على الرغم من صعوبة هذا الأمر بصفة عامة، فإن ظروف الواقعة وملابساتها، وخاصة العبارات التي أطلقها الجاني واعترافاته التي أدلى بها تشير جميعها إلى توافر قصد التسميم لديه. وحتى إن حاول العدول عن اعترافاته وأقواله فسيجد صعوبة بالغة في إقناع القاضي بسلامة موقفه. بل إنه لن يجد صدى لدفاعه إذا استند إلى حالة السكر التي كان عليها مادامت كانت بإرادته الحرة وبعلمه، ومن ثم فلا

(٦٥) A. PROTHAIS, note précitée, p. 302; R.S.C. 1992, p. 750, obs. G. LEVASSEUR.

(٦٦) A. PROTHAIS, note précitée, p. 303; R.S.C. 1992, P. 750, obs. G. LEVASSEUR.

تنفى مسؤوليته عما أتاه من أفعال على الرغم من سلطة القاضي في أن يخفف عنه العقوبة(٦٧).

١٢٩) ويؤكد جانب من الفقه – ونحن معه في ذلك – أن فشل عملية انتقال فيروس الإيدز إلى الشرطي المجني عليه كان السبب الرئيسي، بل الأوحد في ترك الوصف الجنائي (التسميم) واللجوء إلى تجنيح الواقعة بتبني وصف جنحي عبارة عن جريمة عنف عمدي أدى إلى إصابة المجني عليه بعجز كامل عن أعماله الشخصية لمدة تزيد على ثمانية أيام(٦٨).

ولكن على الرغم من توافر الأركان القانونية لجريمة التسميم فإنه من المنطقي والطبيعي – إذا تخلفت النتيجة (انتقال الفيروس القاتل للمجني عليه) – التفكير في تغليف الواقعة بوصف الشروع في التسميم، خاصة أن هناك بدءاً في التنفيذ واضحاً للغاية ومتمثلاً في "قضم" يد المجني عليه وجرحها، وتخلف النتيجة لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه(٦٩).

٢ – تساهل القضاء الفرنسي في اقتضاء علاقة سببية مباشرة وحالة بين السلوك الإرادي والنتيجة:

١٣٠) بل ذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحكامها إلى درجة تأكيد اتجاهها المؤيد لتوافر الركن المعنوي في جرائم العنف العمدي بغض النظر عن الباعث الذي نشأ عنه سلوك المتهم أو حتى عدم اتجاه إرادة الجاني لإحداث الضرر الذي نتج عن أفعاله؛ **بل حتى ولو كان نتيجة غير مباشرة لسلوك الجاني، أي حتى دون أي اتصال بين الجاني أو سلاحه وجسم المجني عليه.** ففى أحد أحكامها الصادرة في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٨٨ أشارت وقائع القضية إلى أن المتهم كان يحمل سلاحاً لدى عشيقته السابقة معاتباً إياها على بعض

(٦٧) A. PROTHAIS, note précitée, p. 303; R.S.C. 1992, P. 750, obs. G. LEVASSEUR.

(٦٨) G. LEVASSEUR, Note précitée, p. 750.

(٦٩) A. PROTHAIS, note précitée, p. 304.

سلوكياتها السابقة. استغلت المجني عليها لحظة عدم انتباه الجاني ونجحت في الهرب من الشقة الكائنة في الدور الأول ونزلت إلى الشارع. ولكنه لحق بها وجذبها من شعرها بعنف وهددها بسلاحه (الأبيض) مجبراً إياها على الصعود مرة أخرى إلى الشقة. في ظل هذه الظروف أصيبت المجني عليها بنوبة من الخوف والارتباك، فما كان منها إلّا أن قفزت من إحدى النوافذ التي كانت مفتوحة فسقطت في الشارع وأدى ارتطامها بالأرض إلى إصابتها بعجز عن ممارسة أعمالها الشخصية لمدة ٤٥ يوماً. أدين المتهم عن هذه النتيجة بالحبس لمدة سنة، منها ستة أشهر مع وقف التنفيذ. طعن المحكوم عليه بالنقض على هذا الحكم مدعياً أن الأضرار التي أصابت المجني عليها نتجت بوضوح عن فعلها هي عندما قفزت من النافذة دون دفع منه أو حتى مساهمة في ذلك؛ وبالإضافة إلى ذلك فإن سلوكه التهديدي الذي نسب إليه لم يكن موضوعه أو هدفه أن يؤدي إلى مثل هذه النتيجة، ومن ثم فإن الركن المعنوي للجريمة المنسوبة إليه غير متوافر. وما كان من محكمة النقض الفرنسية إلّا أن رفضت الطعن مؤكدة أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٩ (من القانون العقابي القديم) تتكون بمجرد توافر عمل عنف إرادي أياً كان الباعث الذي نشأ عنه، بل حتى لو لم يرد فاعله إحداث الضرر الذي نشأ عنه(٧٠). وفيما يتعلق بعلاقة السببية حاول المحكوم عليه الدفع بانقطاع علاقة السببية بين سلوكه التهديدى، والضرر الناتج بسبب قفز المجني عليها من النافذة، الذي لم يكن متوقعاً؛ بما يعني أن خطأ هذه الأخيرة استغرق خطأه وأدى إلى قطع علاقة السببية. ومع ذلك فإن محكمة النقض الفرنسية ردت على هذا الدفع بالرفض أيضاً خاصة أن قضاة الموضوع قد استخلصوا من ظروف الواقع التي تخضع لتقديرهم دون

(٧٠) Crim. 21 nov. 1988, Bull. No 392; 29 nov. 1972, Bull. No 49; Crim 23 juin 1988, Bull. No 289; R.S.C. 1989, jurisp., note G. LEVASSEUR, p. 107 ‘‘Que l’infraction prévue par l’article 309 du code pénal se trouve constituée dès qu’il existe un acte intentionnel de violenc, quel que soit le mobile qui l’ait inspiré, et alors même que son auteur n’aurait pas voulu causer le dommage qui en est resulté’’..

معقب عليهم أن سلوك العنف الصادر عن المحكوم عليه كان من شأنه أن يخيف المجني عليها بشدة، ويدفعها، تحت تأثير الخوف والهلع، إلى محاولة الفرار منه بالقفز من النافذة(٧١).

١٣١) من المؤكد أن هذا التوسع في القصد الجنائي لجرائم العنف العمدي يصب في مصلحة المجني عليه ويزيد حمايته ويضفي مزيداً من الأمن داخل المجتمع، ولكن الذي يجب أخذه في الحسبان وطرحه على بساط البحث هنا هو مصلحة الجاني من خلال توفير الضمانات القانونية اللازمة لاتهامه ومحاكمته في هذه النوعية من الجرائم، خاصة أن التوسع القضائي قد شمل إثبات الركن المعنوي أيضاً؛ فكيف تم ذلك التوسع وهل تتوافر الضمانات اللازمة للمتهم؟ هذا ما سنجيب عنه في المطلب التالي.

المطلب الثاني
التوسع في إثبات القصد الجنائي لجرائم العنف العمدي

١٣٢) لا يشذ القصد الجنائي في جرائم العنف عن غيره من الجرائم من حيث قواعد الإثبات، فيجب على القاضي أن يتحرى وجوده وأن يدلل على توافره مستخلصاً ذلك من عناصر تصلح عقلاً ومنطقاً للتدليل عليه. وعلى الرغم من تساهل القضاء كثيراً في إمكانية استخلاص القصد الجنائي واستنباطه بطريقة غير مباشرة (أولاً) فإنه لم يغب عنه محاولة التوفيق بين إثبات القصد بهذا الأسلوب غير المباشر وقرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم (ثانياً).

أولاً – استخلاص القصد الجنائي:

وغالباً ما يتم ذلك عن طريق بعض القرائن التي قد يبرهن بعضها على وجود القصد دون البعض الآخر على النحو التالي:

(٧١) Crim. 21 nov. 1988, Bull. No 392; R.S.C. 1989, chron. De jurispr., obs. G. LEVASSEUR, p. 320.

١ – إمكانية استنباط القصد من طبيعة فعل الإيذاء:

١٣٣) في الحقيقة إن المتابع لأحكام محكمة النقض قد يعتقد أحياناً أنها تعتنق اتجاهاً خاصاً، مفاده وضع قرينة خاصة على ثبوت القصد الجنائي باعتبارها أن "القصد يتضمنه ذات الفعل"؛ حيث ذكرت المحكمة في هذا الشأن أنه "إذا كانت المحكمة قد أثبتت أن المتهم ضرب المجني عليه فذلك يفيد حتماً أن الفعل الإيجابي الذي وقع منه قد صدر عن عمد"(٧٢). بل أكدت صراحة هذا المفهوم في حكم لها عندما ذكرت "أن فعل الضرب يتضمن بذاته العمد، وإذن فالطعن على الحكم الذي دان المتهم في جريمة الضرب بأنه لم يذكر أن الضرب حصل عمداً هو طعن لا وجه له"(٧٣).

١٣٤) وقد انتقد **جانب من الفقه الجنائي** هذا التوجه من جانب محكمة النقض المصرية لسببين(٧٤)؛ **أولهما**، أنه يقيم بذلك قرينة قانونية قاطعة تفترض ثبوت القصد بمجرد ارتكاب الفعل وهو أمر لا يجوز ما دام لا يوجد نص قانوني خاص يقرر ذلك. **ثانيهما**، أنه لا يوجد تلازم حتمي بين طبيعة الفعل والقصد الجنائي. فقد يكون الفعل في الغالب (بحسب طبيعته) عمدياً كالضرب مثلاً ولكنه ليس بالضرورة كذلك في جميع الأحوال حتى يبرر قرينة قاطعة على ارتباطهما. فمن الوارد أن يكون الضرب خطئياً على عكس منطق محكمة النقض في هذا الشأن حيث يوحي باعتبار الضرب في كافة أحواله عمدياً لأنها أرسلت القول دون تحفظ(٧٥). ويبدو أن محكمة النقض قد استندت في رأيها إلى صياغة نص المادة ٢٤٤ ع.م التي تعاقب على العنف غير العمدي والتي ذكرت أن

---

(٧٢) نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٥٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١، رقم ١٠٧، ص ٣٢٥.

(٧٣) نقض ١٢ يونيه سنة ١٩٥٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١، رقم ٢٣٩، ص ٧٣٧.

(٧٤) عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ١٦١.

(٧٥) عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ١٦١.

"من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه..." فقد تكون محكمة النقض استنبطت من إغفال النص للضرب أنه لا يقع بالخطأ. وحقيقة الأمر أن الضرب وإن كان في غالب أحواله لا يقع إلّا عمداً فإنه يقع أيضاً بطريق الخطأ، فكما يصوب شخص سلاحه نحو هدف ثابت لاستعراض مهارته في التصويب فإذا به يخطئه ويصيب إنساناً، يجوز كذلك عملاً أن يوجه شخص ضربة بيده أو بعصا أو بحجر إلى حيوان فيخطئه ويصيب إنساناً فيسأل هنا عن ضرب خطأ وهناك عن جرح خطأ(٧٦). ومن ثم فعلى القاضي أن يتحرى وجود القصد الجنائي في كافة صور الإيذاء العمدي دون الاكتفاء باستنباطه من فعل الإيذاء وحده وإلّا فإن حكمه يكون مشوباً بالقصور إذا اكتفى باستخلاص القصد من مجرد ثبوت الفعل(٧٧).

١٣٥) في حين ذهب **جانب آخر من الفقه** إلى أن اتجاه محكمة النقض يمكن أن يفسر على أساس التفرقة بين حالتين في هذا الشأن(٧٨):

١٣٦) **الأولى**، إذا كان علم الجاني بحقيقة نشاطه وبما يؤدي إليه يقيناً أو "أكيداً" فلا غبار على القاضي في هذه الحالة؛ لأن العلم يستفاد في بعض الأحيان من مجرد إتيان الفعل. ولذلك فالقاضي غير ملزم بالبحث عن علم الجاني بما يؤدي إليه سلوكه من مساس بجسم المجني عليه أو صحته، إذا صفع شخصاً على وجهه أو ركله بقدمه. ويبدو أن هذا ما قصدته محكمة النقض المصرية حين قالت في صياغة الحكم إن ضرب المتهم المجني عليه يفيد حتماً أن الفعل الإيجابي الذي وقع من المتهم قد صدر عن عمد منه. وقد كان هذا المفهوم أكثر وضوحاً من محكمة النقض عندما ذكرت أيضاً أنه "إذا أثبت الحكم الصادر بعقوبة جنائية في ضرب أفضى إلى موت أن المتهم اجترأ

(٧٦) عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ١٦١.
(٧٧) عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ١٦٢.
(٧٨) عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٦١٩.

على ضرب المجنى عليه بقالب من الطوب على رأسه فهذه العبارة تفيد أن الضرب كان عمداً ولا يمكن اعتباره ضرباً خطأ..." (٧٩).

١٣٧) **الحالة الثانية**، عندما يستلزم العلم جهداً خاصاً من القاضي للتأكد من حقيقته وإثبات وجوده؛ وأكثر ما يكون ذلك عند الادعاء بالغلط في الجريمة، أو الجهل في حقيقة المادة الضارة، أو عندما يبدأ النشاط بغير عدوانية وينتهي بالإيذاء لجهل فني بالأدوات المستخدمة. في جميع هذه الحالات إذا لم يثبت لدى القاضي الجنائي علم المتهم فلا يمكن تطبيق مواد الضرب أو الجرح العمد(٨٠). ومع ذلك لا ينبغي إغفال حالة إذا ما كان الجاني لا يحيط – على وجه أكيد – بنتيجة سلوكه أو بطبيعة المادة التي يقدمها للمجني عليه، ولكنه يعلم "بإمكانية" أن يؤدي فعله إلى المساس بجسمه أو صحته، ويقبل ذلك دون أن يكون داخلاً في إطار هدفه من النشاط أو دوافعه إليه، فيسأل عن هذه النتيجة عمدياً لتوافر القصد الاحتمالي لديه(٨١).

٢ – تساهل القضاء الفرنسي باستخلاص الركن المعنوي من مجرد إثبات العلم بالمحظورات القانونية:

١٣٨) لقد استبشر الكثيرون خيراً بنص المادة ١٢١–٣ من القانون العقابي الفرنسي الجديد، التي أكدت في فقرتها الأولى أنه لا توجد جناية ولا جنحة دون قصد ارتكابها. فقد أدى هذا النص – على الأقل – إلى اختفاء ما كان يعرف في القانون الفرنسي بالجرائم المادية التي كانت تتكون بمجرد توافر السلوك المادي دون حاجة إلى إثبات الركن المعنوي في أي من صورتيه العمد

(٧٩) نقض ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠، الموسوعة الجنائية، جندي عبدالملك، جرائم الضرب والجرح، ص ٨١٨، مشار إليه في: عبدالمهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٦١٩، هامش رقم ٢٥٢.

(٨٠) عبدالمهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٦١٩ وما بعدها.

(٨١) عبدالمهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٦٢٠.

أو الخطأ. فقد تحولت هذه الجرائم التي كانت تعرف بالمادية إلى جرائم عمدية أو حتى خطئية على النحو الذي اقترحه قانون توفيق الأوضاع الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٢ في فترة الانتقال من القانون العقابي القديم نحو نظيره الجديد. ومع ذلك، فما لبث القضاء الجنائي الفرنسي أن ضيّق من نطاق هذه التعديلات المهمة بتبنيه ما يعرف باسم القصد بالاستنتاج من مجرد توافر الوقائع المادية المنسوبة للمتهم: "l'intention par implication" حيث أكدت محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها الحديثة أن مجرد إثبات الانتهاك، عن علم، لنص قانوني أو لائحي يتضمن توافر القصد الجنائي لدى فاعله والمقتضي بواسطة المادة ١٢١-٣ من القانون العقابي(٨٢).

١٣٩) فأساس الركن المعنوي هو الإصرار (la détermination) على السلوك، وهو ما لا يمكن تقييمه إلّا وفقاً لظروف الجريمة. ومع ذلك لا يمكن غض الطرف عن خصوصية الإذناب باعتباره مختلفاً عن البواعث الدافعة إلى الجريمة، فإنه يشير إلى مفهوم معنوي استناداً فقط إلى معرفة مقتضيات النظام القانوني واللائحي. ونظراً لأن القصد الجنائي – بحسب تعريفه – يستبعد أية علاقة مع الجانب النفسي المتعمق لمرتكب الجريمة، فإنه يتم تحديده بصورة أكثر بساطة من الخطأ، ويبقى أن الطريقة الوحيدة الواقعية التي يمكن الاعتماد عليها تقوم على إثبات العلم بالمحظورات القانونية، مع اعتبار القصد الجنائي ثابتاً في هذه الحالة من مجرد ثبوت هذا العلم(٨٣). ولم تتأخر محكمة النقض الفرنسية عن الإدلاء بدلوها في هذا الإطار، وبمجرد أن عرض عليها تطبيقات

(٨٢) "La seule constatation de la violation en connaissance de cause d'une prescription légale ou réglémentaire implique de la part de son auteur, l'intention coupable exigée par l'article 121-3 du code pénal":
Crim. 25 mai 1994, Bull. No 203; Crim. 12 juillet 1994, Bull. No 280; Dr. pén. 1994, comm.. no 237; Crim. 10 janv. 1996, Dr. pén. 1996, comm.. no 89; Crim. 7 janv. 2003, Bull. No 1; Crim. 14 janv. 2004, Bull. No 11; Dr. pén. 2004, comm.. no 50; Crim 28 juin 2005, Bull. No 196.

(٨٣) Y. MAYAUD, De l'article 121-3 du code pénal à la théorie de la culpabilité en matière criminelle et délictuelle, D. 1997, chron. P. 37.

نصوص قانون الجزاء الجديد، حيث أصدرت العديد من أحكامها في هذا الاتجاه. فقد اعتبرت المحكمة أن مجرد إثبات المخالفة، مع توافر العلم، لنص قانوني أو لائحى يقتضي توافر القصد الجنائي لدى مرتكبه(٨٤) ومن ثم فإن القصد يكون ثابتاً بعلم الجاني بمخالفة سلوكه للقواعد القانونية من ناحية، وعدوانيته ضد القيم الاجتماعية من خلال إرادته في ارتكاب الجريمة من ناحية أخرى(٨٥).

٣ – استنباط الركن المعنوي من الركن المادي:

١٤٠) فيما يتعلق بالركن المعنوي لجرائم العنف العمدي فإنه يرتكز على قصد الضرب أو الإصابة؛ حيث يجب إثبات اتجاه إرادة الجاني نحو إصابة المجني عليه (Faire mal expres). وعلى خلاف الحال في جرائم العنف غير العمدي، فإن إرادة المتهم تبحث عن النتيجة الضارة. ولكن الفقه والقضاء يتوسعان في هذا الشأن من حيث إنه لا يلزم أن تتجه إرادة الجاني نحو السلوك الإجرامي بطريقة محددة سواء فيما يتعلق بخطورة النتيجة أو شخصية المجني عليه. بل تقوم الجريمة حتى ولو كان فاعلها لم يرد الضرر الذي نتج عنها؛ حيث يكفي أن توضح ظروف الجريمة اتجاه إرادة الجاني نحو الاعتداء على السلامة الجسدية للمجني عليه. وأحياناً يصل الأمر إلى درجة استخلاص الركن المعنوي من خلال طبيعة الركن المادي ذاته. فاللعبة الخطرة جداً تحمل في طياتها إرادة الاعتداء على الخصم وليس لعب الكرة، ومن ثم تنطوي على

(٨٤) ainsi la cour de la cassation a considéré que "la seule constatation de la violation en connaissance de cause d'une prescription légale ou réglementaire implique, de la part de son auteur, l'intention coupable exigée par l'article 121-3, alinéa 1er du nouveau code pénal: Crim.25 mai 1994, Bull. No 203; Dr. pen. 1994, p. 237, no 1, obs. J.-H. ROBERT; R.S.C. 1995, P. 97, obs. B. BOULOC; Crim. 12 juillet 1994, Bull. No 280; Dr. pen. 1994, p. 237, no 2, obs. J.-H. ROBERT; R.S.C. 1995, p. 343, obs. B. BOULOC; Crim. 8 juin 1995, Bull. No 211; Crim. 10 janv. 1996, Bull. No 13; Dr. pen. 1996, p. 89, obs. J.-H. ROBERT.

(٨٥) Y. MAYAUD, De l'article 121-3 du code pénal à la théorie de la culpabilité en matière criminelle et délictuelle, D. 1997, chron. P. 43.

توقع الجاني للضرر. فقائد السيارة الذي يخالف قواعد إشارات المرور فيعبر الشارع في أثناء الإشارة الحمراء وليس لديه القصد في إصابة آخرين لاعتقاده أن أحداً لن يعبر أمامه أو أن بوسعه تجنب الاصطدام بمن قد يعبر في هذا التوقيت؛ ولكن اللاعب الذي يبحث عن الالتحام بخصمه في الملعب وبالمخالفة لقواعد اللعبة يعلم أن بوسعه إصابة الغير من خلال هذا الالتحام(٨٦).

ثانياً – التوفيق بين استنباط القصد الجنائي وقرينة البراءة:

أ – ضرورة التوفيق بين التساهل القضائي في إثبات القصد الجنائي وقرينة البراءة:

١٤١) يمكن تعريف القصد الجنائي العام "le dol général" على أنه إرادة إتيان فعل يعلم الجاني أنه محظور، أو في عبارة أخرى أكثر عمومية هو قصد انتهاك القانون العقابي(٨٧). فالقانون يقتضي في الجرائم العمدية أن يكون فاعلها على علم بأن سلوكه معاقب عليه، ومع ذلك يقرر ارتكابه(٨٨). وفي حقيقة

(٨٦) J.-Pierre VIAL, Le droit pénal à l'épreuve de la violence dans les stades, Gaz. Pal. 2004, doct. P. 1693.

(٨٧) F. DESPORTES et F. LEGUNEHEC, Droit pénal général, 11 ème ed., 2004, no 470.

(٨٨) راجع في مفهوم القصد الجنائي في جرائم العنف العمدي: فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، سنة ١٩٨٨، ص ٤٥٧؛ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثامنة، س ١٩٨٤، ص ٢٤٤، بند ٢٢١؛ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دون تحديد جهة طبع، القاهرة، سنة ١٩٩١، ص ٦٣٣؛ فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٩٦، ص ٦١٧؛ محمد زكي أبوعامر، سليمان عبدالمنعم، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية، للدراسات والنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٨، ص ٣٦٥؛ رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة ١٩٩٩، ص ٨٦٠؛ حسن صادق =

الأمر أن القضاءين المصري والفرنسي يتساهلان كثيراً في عملية إثبات الركن المعنوي للجرائم العمدية فيكتفي كل منهما بأيسر الأمور حتى يقتنع بإثبات القصد؛ وهو ما دفع البعض إلى الجزم بأن النظرية الجنائية للقصد تعتبر فارغة تقريباً، وهو ما يؤدي إلى استخلاص نتيجة أخرى أكثر خطورة، هي أن **القصد الجنائي أمر مفترض لدى الجاني ويستنتج من أفعاله المادية**؛ أي أن الأمر يتعلق بحيلة قانونية(٨٩). وهكذا نجد أن القضاء الجنائي يكتفي في الواقع العملي غالباً باعتبار أن **الوقائع المادية تعطي الاعتقاد بوجود القصد العام.** ففي أحد الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف قضى صراحة بأن الركن المعنوي لجريمة الشروع في الهرب من السجن مستخلص من ماديات الوقائع، خاصة أن التفسيرات المقدمة من المتهم لم تكن مقنعة ولا مقبولة منطقياً، حيث برر سلوكه بقيامه بحفر فتحة في الحائط حتى يمر الهواء منها؛ لأن الجو كان حاراً(٩٠). وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا تلتزم المحكمة في جريمة إحداث جرح عمداً أن تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي لدى المتهم، بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم(٩١). وقضى أن جريمة الضرب لا تقتضي قصداً جنائياً خاصاً يتعين على المحكمة التحدث عنه؛ إذ إن فعل الضرب يتضمن بذاته العمد، إذن فالطعن على الحكم الذي دان

= المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، تشريعاً وقضاءً في مائة عام، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، سنة ١٩٩٤، ص ٩٨١؛ رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٥، ص ١١٣.

(٨٩) M. BENILLOUCHE, La subjectivisation de l'élément moral de l'infraction: plaidoyer pour une nouvelle théorie de la culpabilité, R.S.C. 2005, p. 529, citant: J. PINATEL, La théorie pénale de l'intention devant les sciences de l'homme, in LEBRET, PUF, 1968, P. 182.

(٩٠) C.A. DOUAI 11 aout 2004, Dr. pén. 2005, comm. No 3.

(٩١) نقض ١١ أكتوبر سنة ١٩٧١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٢، رقم ١٢٨، ص ٥٣٠؛ نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٢، رقم ١٥٩، ص ٨٢٣.

المتهم في جريمة الضرب بأنه لم يذكر أن الضرب حصل عمداً هو طعن لا وجه له[٩٢]. ونظراً لأن أعمال الاعتداء لا تستلزم توافر نية إجرامية خاصة بل يكفي فيها مجرد تعمد الفعل لتكوين الركن الأدبي للجريمة، فيعتبر الحكم مستوفياً لكل الشرائط القانونية متى أثبت توافر هذا العمد ولو بطريقة ضمنية[٩٣]. ولا يتوقف هذا "التساهل" القضائي في إثبات الركن المعنوي على القصد الجنائي العام، وإنما يشمل أيضاً القصد الجنائي الخاص "dol special". بل إن المشرع ذاته قد يسهم في تسهيل مهمة القضاء في إثبات القصد الجنائي الخاص، فيضع في نصوص التجريم والعقاب بعض القرائن "البسيطة" على توافر هذا القصد إلّا إذا استطاع الجاني إثبات العكس[٩٤].

ب – شروط التوفيق بين التساهل القضائي في إثبات القصد الجنائي وقرينة البراءة:

١٤٢) وفي حقيقة الأمر أنه على الرغم من ما قد يبدو من تعارض بين وجود مثل هذه القرائن البسيطة على وجود القصد الجنائي وقرينة البراءة التي تحميها ليس فقط المواثيق والاتفاقيات الدولية، وإنما أيضاً جل الدساتير (إن لم يكن كلها) في مختلف دول العالم، إلّا أن محكمة النقض الفرنسية والمجلس الدستوري الفرنسي، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد اتفقت جميعها على جواز مثل هذه القرائن إذا توافرت فيها الشروط التالية:

---

(٩٢) نقض ١٢ يونيه سنة ١٩٥٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١، رقم ٢٣٩، ص ٧٣٧.

(٩٣) نقض ١٢ يونيه سنة ١٩٣٠، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٢، رقم ٥٥، ص ٤٨.

(٩٤) ونرى مثالاً واضحاً لهذه القرائن البسيطة في المادة ٣٥ من القانون الصادر في ٢٩ يوليو سنة ١٨٨١ عن الصحافة، التي تنص على أنه يفترض في جريمة القذف ارتكابه بسوء نية إلّا إذا أثبت الجاني عكس ذلك. "La diffamation est réputée faite de mauvaise foi, sauf prevue contraire par son auteur". وانظر أيضاً محتوى المادة ٤٢ من القانون ذاته التي تفترض سوء نية رئيس التحرير.

أولاً – أن يكون ذلك على سبيل الاستثناء:

١٤٣) فباعتبار أن الأصل في الإنسان البراءة يجب أن يكون عبء إثبات الإذناب على الادعاء وليس على المتهم كقاعدة عامة، والاستثناء هو قلب عبء الإثبات بتحويله تجاه المتهم.

ثانياً – توافر المبررات القانونية والواقعية لوجود الاستثناء:

١٤٤) فلابد أن تكون الوقائع واضحة الدلالة في إذناب الجاني؛ بحيث يستخلص المنطق القانوني منها الركن المعنوي بوضوح. فلا يقبل من الجاني الذي يوجه العديد من الضربات إلى وجه المجني عليه حتى يسقطه أرضاً مغشياً عليه أن يبرر سلوكه على سبيل المثال بمحاولته مطاردة بعض الحشرات الضارة وإبعادها عن المجني عليه؛ أو أنه كان يصارع الهواء ثم تصادف مرور المجني عليه في مرمى ضربات يديه...! أو غير ذلك من التفسيرات التي لا تبرر عقلاً ولا منطقاً السلوكيات التي أتاها الجاني.

ثالثاً – تأمين حق الدفاع:

١٤٥) فنظراً لقلب عبء الإثبات في هذه الحالة وبالمخالفة لمقتضيات مبدأ قرينة البراءة، يجب تأمين جميع الوسائل القانونية والفعلية من أجل إتاحة الفرصة للمتهم حتى يدافع عن نفسه بإثبات العكس إن استطاع إلى ذلك سبيلاً.

رابعاً – أن تكون هذه القرائن بسيطة:

١٤٦) أي يمكن إثبات عكسها، فإذا كانت قاطعة فهي مخالفة للدستور لانتهاكها قرينة البراءة. ومن ثم، فإنه من الواضح تساهل القضاء في إثبات القصد الجنائي سواء تعلق الأمر بالقصد الجنائي العام أم بالقصد الخاص؛ ولا يختلف الوضع إلّا إذا تعلق الأمر بضرورة تقديم باعث محدد، فالباعث يختلف عن الركن المعنوي؛ لأنه يمثل السبب الدافع أو المحدد للعمل الذي أتاه الجاني أو الأسباب التي من أجلها ارتكب الجريمة. فالبواعث تمثل السبب الشخصي للجريمة. وتختلف هذه الأسباب من شخص إلى آخر. ومن ثم نجد أن القصد الخاص في جريمة القتل محدد بقصد إزهاق الروح ولكن الجاني قد يندفع نحو سلوكه لأسباب محددة مثل الانتقام، أو الغيرة، أو المنفعة، أو غير ذلك من

الأسباب التي قد يندرج في نطاقها بعض الأسباب الشريفة النابعة من الشفقة أو الرحمة مثلما يطلق عليه الموت شفقة أو رحمة حينما يندفع القاتل للإجهاز على حياة أحد الأشخاص الميئوس من شفائه تخليصاً له من آلامه وإشفاقاً عليه مما هو فيه من معاناة المرض. ولأن القصد الجنائي يختلف عن الباعث، فإن الذي يؤخذ في الحسبان في هذا الصدد هو قصد القتل فقط دون غيره من البواعث المختلفة. فمن حيث المبدأ، وعند صمت القانون، فإن الباعث لا يؤثر في المسؤولية الجنائية وهو ما يؤكده القضاء الجنائي في العديد من أحكامه، وسواء تعلق الأمر بجرائم العنف العمدي أو غيره من الجرائم(٩٥).

١٤٧) ويمكن تفسير عدم تأثير البواعث على إذناب الجاني بالخصائص العامة والمجردة لقاعدة التجريم. فلا يمكن للقانون العقابي أن يرى أو يتوقع الظروف الخاصة بكل حالة على حدة، وإلّا أصيب بالتعقيد الشديد الذي قد ينأى به عن وظيفته الموكولة إليه(٩٦). ومع ذلك، فإن أحد أهم العناصر التي يعتمد عليها القضاء الجنائي في تحديد العقوبة هي البواعث التي تقف وراء الجريمة، فيزيد من العقوبة (في إطار الحد الأقصى لها) كلما كانت خطيرة أو دنيئة، ويخفف العقوبة كلما كانت غير خطيرة أو "شريفة". وقد أكد القضاء ذاته هذا المبدأ في العديد من أحكامه مؤكداً أن البواعث لا يمكن أن تؤخذ بوساطة قاضي الموضوع إلّا من أجل تطبيق العقوبة(٩٧).

---

(٩٥) انظر – على سبيل المثال – تأكيد محكمة النقض الفرنسية هذه القاعدة فيما يتعلق بجريمة السرقة مؤكدة قيام الجريمة أياً كان الباعث الذي حرك الجاني مادام اختلاس مال الغير ثابتاً.
"le délit de vol est constitué quelque soit le mobile qui a inspiré son auteur dès lors que la soustraction frauduleuse de la chose d'autrui est constituée": Crim. 8 fevr. 1977, Bull. No 52, R.S.C. 1977, P. 590, obs. G. LEVASSEUR; Crim. 8 fevr. 1992, Bull. No 5.

(٩٦) M. BENILLOUCHE, La subjectivisation de l'élément moral de l'infraction: plaidoyer pour une nouvelle théorie de la culpabilité, R.S.C. 2005, p. 529.

(٩٧) "les mobiles ne peuvent être retenus par les juges du fond autrement que pour l'application de la peine":
Crim. 13 mai 1992, Dr. pén. 1992, comm.. no 279; Crim. 3 sept. 1996, Bull. No 311.

ومع ذلك، فإن مبدأ عدم تأثر المسؤولية الجنائية بالبواعث الدافعة للسلوك ليس مطلقاً؛ لأن المشرع ذاته يستند إلى هذه البواعث في بعض الأحيان ويأخذها في الحسبان إما في تعريف الركن المعنوي لبعض الجرائم، وإما لتحديد أحد الظروف المشددة أو تبرير وجود بعض أسباب عدم المسؤولية(٩٨).

١٤٨) **خلاصة القول** إنه يتضح لنا من خلال دراستنا للتطبيقات القضائية للركن المعنوي في جرائم العنف العمدية وجود أمرين رئيسيين: صعوبات وتوسعات. **فالصعوبات** نابعة من عدم القدرة على حسم معيار التمييز بين جرائم العنف العمدية وغير العمدية، على الرغم من الدور المهم للقصد الجنائي في هذا الصدد؛ حيث يرتكز عليه معيار التمييز بين هاتين الفئتين من خلال فكرة الإرادة. أما **التوسعات** فكانت السمة الغالبة التي رصدتها هذه الدراسة للتطبيقات القضائية للركن المعنوي في جرائم العنف العمدية، سواء كانت تتعلق بنطاق القصد الجنائي ذاته، أم بإثباته؛ وكل ذلك في إطار الضوابط التي لا تخرج بالركن المعنوي عن مضمونه وعلى النحو الذي ذكرناه خلال هذا البحث.

خاتمة:

لقد أسفرت هذه الدراسة عن بعض الحقائق القانونية التي نجملها فيما يلي:

١ – الاكتفاء بالقصد الجنائي العام في جرائم العنف العمدي، وانتهينا إلى عدم ترجيح ما نادى به جانب من الفقه الفرنسي بوجود قصد خاص.

٢ – استقلالية الباعث عن الركن المعنوي على الرغم من وجود دور يقوم به الباعث، وخاصة في تقدير العقوبة.

٣ – على الرغم من التوسعات الشديدة التي لجأ إليها القضاء الجنائي – وخاصة في فرنسا – في تفسيره وتطبيقه لنصوص العنف العمدي من أجل إسباغ أكبر قدر من الحماية على سلامة الأشخاص، فإنه يبقى ضرورة تأكيد أن

(٩٨) M. BENILLOUCHE, La subjectivisation de l'élément moral, op. cit., p. 535.

هذه التوسعات (باستثناء بعض التحفظات التي سبق أن أبديناها في ثنايا هذا البحث) في مجملها تدور في فلك الضوابط والضمانات التي تحف المتهم من خلال المعيار الذي رسمه القضاء لتوافر الركن المعنوي.

٤ – أما فيما يتعلق بالتوسع في إثبات الركن المعنوي من خلال القرائن فقد اشترط بعض الضمانات حتى يكون ذلك متفقاً مع مقتضيات قرينة البراءة.

٥ – تقييم المفهوم التوسعي المزدوج للقضاء الفرنسي.

في واقع الأمر إننا نؤيد القضاء الفرنسي في اتجاهه التوسعي في شق واحد فقط وهو مفهوم الركن المعنوي، ولكننا لا نسايره فيما ذهب إليه بشأن مضمون العنف ونطاقه.

أولاً – تأييدنا للنهج التوسعي للقضاء الجنائي الفرنسي في مفهوم الركن المعنوي.

يعتقد البعض – من خلال عرضنا الفائت لموقف محكمة النقض الفرنسية ومؤيديها من الفقه الجنائي هناك – أن المحكمة تكتفي لتكوين الركن المعنوي بعلم الجاني وإرادته المنصبين على السلوك فقط دون النتيجة، وهو السبب الذي من أجله رأى البعض أن الحدود الفاصلة بين العنف العمدي وغير العمدي تكاد تكون منعدمة في هذه الظروف خاصة أن محكمة النقض الفرنسية أعلنتها صراحة، كما سبق التفصيل أن الجاني يسأل كلما صدر عنه سلوك عنف حتى ولو لم يرد الضرر الذي أصاب المجني عليه. وبطبيعة الحال هذا القول محل نظر من جانبنا للأسباب التالية: **فمن ناحية أولى**، ليس صحيحاً إطلاقاً أن محكمة النقض الفرنسية ومن يشايعها من الفقه الجنائي (وهم كثيرون) يكتفون بعلم الجاني وإرادته المنصبين على السلوك دون النتيجة. بل يستلزمون انصراف علم الجاني وإرادته إلى النتيجة أيضاً وهو أمر واضح من الأمثلة العملية العديدة التي عرضنا لها في ثنايا هذا البحث. **ومن ناحية ثانية**، هناك اختلاف بين النتيجة في هذا النوع من الجرائم وهي تنحصر في مجرد الاعتداء دون الضرر الذي هو تابع للأول دون أن يكون ذلك في جميع الأحوال. فالجاني يسأل عن عدوانه على المجني عليه حتى ولو لم يصب هذا الأخير بأي أذى

جسماني، ولكن إذا أصيب بالفعل فإن مسؤوليته تقوم أيضاً لأنه يسأل عن نتائج سلوكه العمدي حتى ولو لم يرد هذه التوابع، وهذا ما قصدته محكمة النقض الفرنسية. **ومن ناحية ثالثة** وأخيرة، يرى بعض المعترضين أنه ينبغي – حتى يسأل الجاني عن العنف العمدي – أن يكون قد أراد الضرر الذي حاق بالمجني عليه؛ أي أنهم يستلزمون قصداً خاصاً وهو ما يتجاوز صراحة النص القانوني وأيضاً تطبيقات القضاء وتفسيرات معظم الفقهاء في عدم وجود قصد خاص في هذه الجرائم.

ثانياً: بالنسبة لمفهوم العنف، فلا نؤيد ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية من اعتماد فكرة العنف المعنوي الناتج عن أي سلوك من الجاني يترتب عليه إصابة المجني عليه بصدمة أو اضطراب نفسي.

في الحقيقة إن **السبب الأول** لاعتراضنا على هذا المفهوم المتسع للعنف نابع من موقف القضاء الجنائي الفرنسي ذاته الموسع كثيراً في نطاق الركن المعنوي لهذه الجرائم؛ فمما لا شك فيه أن دوافع القضاء لتبني هذا التوسع في الركن المعنوي مستندة إلى اعتبارات كثيرة نابعة من وجود اعتداء مادي يتضمن المساس بسلامة الجسد، ومن ثم فما كان ينبغي له (أي القضاء الجنائي الفرنسي) أن يجمع بين التوسعين في الجريمة ذاتها وإلّا فقدت هويتها وخرجت عن حدودها المرسومة لها قانوناً. فإما أن يتوسع في الركن المعنوي استناداً إلى بنيان قوي ومنضبط من الركن المادي دون أن يصل الأمر إلى الاعتراف بالآثار المعنوية كنتيجة لهذه الجرائم. وإما أن يتوسع في تفسيره وتطبيقه للركن المادي فقط دون المعنوي، وهو ما لم يلتزم به القضاء الفرنسي محاولاً في ذلك أداء دوره في وضع السياسة الجنائية موضع التطبيق بما يتناسب مع تطور العقلية الإجرامية وحماية السلامة الجسدية للأشخاص في هذه النوعية من الجرائم. ولذلك نحن لا نؤيد أن يذهب القضاء الجنائي المصري إلى هذه الدرجة من التوسع في التفسير ليس فقط للأسباب سالفة الذكر، وإنما أيضاً لأن المشرع الفرنسي قد تدخل مرات عديدة للتغيير في النصوص الخاصة بجرائم العنف سواء بالحذف أو التعديل أو الإضافة بما يعتبر أساساً

قوياً استند إليه القضاء الفرنسي فيما ذهب إليه من تفسيرات، وهو ما يفتقده القضاء المصري في هذا الشأن.

السبب الثاني ينبع من صعوبات الإثبات المرتبطة بهذه النوعية من السلوكيات بصفة عامة والركن المعنوي بصفة خاصة.

السبب الثالث، وهو أن التوسع الشديد الذي تقوده محكمة النقض الفرنسية سيؤدى – بلا شك – إلى تداخل الحدود بين جرائم العنف العمدي وجرائم العنف غير العمدي في الاتجاه الصعودي التشددي؛ أي في غير مصلحة المتهم بجعل بعض السلوكيات الإرادية ودون إرادة النتيجة من قبيل العنف العمدي على غير المتبع وفقاً للقواعد العامة في هذا الشأن، وهو ما لا يمثل تعدياً من القضاء لدوره المرسوم له فقط، وإنما أيضاً اعتداءً على حقوق المتهمين وضماناتهم.

قائمة بأهم الاختصارات

أولاً – اختصارات باللغة العربية:

ق.ع.م	القانون العقابي المصري
ق.ع.ف	القانون العقابي الفرنسي

ثانياً – اختصارات باللغة الفرنسية (Abreviations):

Art.	Article
Bull.	Bulletin des arrêts de la Cour de cassation
C. App.	Arrêt de la Cour d'appel
Comm.	commentaires
Crim.	Arrêt de la chambre criminelle de la Cour de cassation
D.	Dalloz (recueil)
Doct.	Doctrine
Dr. Pén.	Revue de Droit pénal
éd.	Edition
Gaz. Pal.	Gazette du Palais
J.C.P.	Juris-Classeur, édition générale
Jurispr.	jurisprudence
No	numéro
Op. cit.	Ouvrage cité *(opera citato)*
p.	Page
R.I.D.C	Revue Internationale de Droit Comparé
R.I.D.P.	Revue Internationale de Droit Pénal
R.S.C.	Revue de Science Criminelle et de droit pénal comparé
Rev. penit.	Revue pénitentiaire et de droit pénal

قائمة بأهم المراجع

أولاً – مراجع باللغة العربية:

- **أحمد عوض بلال**، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨.
- **أحمد عوض بلال**، الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨، دار النهضة العربية، القاهرة.
- **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دون تحديد جهة طبع، القاهرة، سنة ١٩٩١.
- **أحمد فتحي سرور** الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٨٨.
- **حسن صادق المرصفاوي**، المرصفاوي في قانون العقوبات، تشريعاً وقضاءً في مائة عام، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، سنة ١٩٩٤.
- **حسن صادق المرصفاوي**، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، سنة ١٩٦٩–١٩٧٠.
- **جلال ثروت**، نظرية الجريمة المتعدية القصد، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٦.
- **رمسيس بهنام**، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق، السنة السادسة، ١٩٥٢–١٩٥٣، ص ٥٣.
- **رمسيس بهنام**، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة ١٩٩٩.
- **رؤوف عبيد**، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٥.
- **رؤوف عبيد**، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مطبعة الاستقلال الكبرى، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٨٤.

- **عبدالمهيمن بكر**، القسم الخاص في قانون العقوبات، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٧.
- **علي حسن عبدالله الشرفي**، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٦، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٦.
- **علي عبدالقادر القهوجي**، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠١.
- **عمر السعيد رمضان**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٦.
- **عوض محمد** جرائم الأشخاص والأموال، من دون تحديد جهة أو تاريخ طبع.
- **فتوح عبدالله الشاذلي**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٩٦.
- **فوزية عبدالستار**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، سنة ١٩٩٠.
- **محمد زكي أبوعامر، سليمان عبدالمنعم**، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٨.
- **محمد عيد الغريب**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مطبعة أبناء وهبة حسان، سنة ١٩٩٤.
- **محمود محمود مصطفى**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثامنة، سنة ١٩٨٤.
- **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٨، ص ٤٥١.
- **محمود نجيب حسني**، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٨٨.

ثانياً – مراجع باللغة الفرنسية:

- **BENILLOUCHE (M.)**, La subjectivisation de l'élément moral de l'infraction: plaidoyer pour une nouvelle théorie de la culpabilité, R.S.C. 2005, p. 529.
- **BONFILS (Philippe)**, Elément moral, Intention, constatations matérielles suffisantes, rev. penit. 2006, chron. P. 123.
- **BORE (Jacques)**, La cassation en matière pénale, L.G.D.J., Paris, 1985.
- **BOULAN (Fernand)**, La conformité de la procédure pénale française avec la convention européenne des droits de l'homme, in, mélanges Jean LARGUIER, droit pénal et procédure pénale, PUF, Paris, 1993, p. 21.
- **BOULOC (Bouloc)**, Droit pénal général, 20ème éd., Dalloz, Paris, 2007.
- **BOUZAT et PINATEL**, Traité de droit pénal et de criminologie, Dalloz, 1970, t. 1, 2ème éd., no 177 et s.
- **COUVRAT (Pierre)**, La responsabilité dans le nouveau code, in problèmes actuels de science criminelle, volume IX, PUF, Paris 1996, p. 39.
- **DESPORTES (F.)et LEGUNEHEC (F.)**, Droit pénal général, 11 ème ed., 2004, no 470.
- **DOUCET (Jean-Paul)**, La loi pénale, LITEC, 1986, p. 148.
- **GARCON**, Code pénal annoté, 1er éd., art. 1, no 90.
- **GATTEGNO (Patrice)**, Droit pénal spécial, 7ème éd. 2007, Dalloz, Paris.
- **JEANDIDIER, (Wilfrid)**, Droit pénal général, 2eme éd. MONTCHRESTIEN, Paris, 1991.
- **LEVASSEUR (Georges)**, Actes volontaires, conséquences

non voulues, obs. Sous deux arrêts de la Cour de cassation: 3 oct. 1991, et 27 fevr. 1992, R.S.C. 1992, P. 748.

- **LEVASSEUR (Georges), CHAVANNE (Albert), MONTREUIL (Jean), BOULOC (Bernard), et MATSOPOULOU (Haritini)**, Droit pénal général et procédure pénale, Dalloz, 14ème éd., Paris, 2002.
- **MAYAUD (Yves)**, Principes de qualification en cas de violences mortelles, R.S.C. 1997, p. 108.
- **MAYAUD (Yves)**, De l'article 121-3 du code pénal à la théorie de la culpabilité en matière criminelle et délictuelle, D. 1997, chron. P. 37.
- **MAYAUD (Yves)**, Quand la plaisanterie confine à la bêtise, ou des limites de la répression pour violences volontaires, obs. Sous un arrêt de la C. App. De Toulouse, R.S.C. 2002, chron. De jurispr., p. 587.
- **MAYAUD (Yves)**, Quel élément moral pour l'empoisonnement?, obs. sous Crim. 18 juin 2003, R.S.C. 2003, p. 781.
- **MAYAUD (Yves)**, L'intention dans la théorie du droit pénal, in, Problèmes actuels de science criminelle, XII, I.S.P.E.G, Presse Universitaires dAix-Marseille, 1999, p. 57.
- **ORTOLAN (J.)**, Elément de droit pénal, 5eme éd., t. 1, p. 473.
- **PRADEL (Jean)**, Droit pénal comparé, 2ème éd. Dalloz, Paris, 2002, p. 296.
- **PRADEL, (Jean)**, Traitré de droit pénal et de science criminelle comparée, t. 1, CUJAS, 12eme ed., Paris, 1999.
- **PROTHAIS (Alain)**, Tentative et attentat, thèse, L.G.D.J., Paris, 1985, p. 163 et ss, et notamment p. 173.
- **PROTHAIS (Alain)**, Note sous TGI Mulhouse 6 fevr. 1992, D., jurispr. P. 301.

- **Michele-Laure RASSAT**, Droit pénal spécial, Infractions des et contre les particuliers, Dalloz, 5e ed., Paris, 2006.
- **ROUJOU DE BOUBEE (Gabriel), FRANCILLON (Jacques), BOULOC (Bernard), et MAYAUD (Yves)**, Code pénal commenté, article par article, Livres I à IV, Dalloz, Paris, 1996, p. 157.
- **PINATEL (Jean)**, La théorie pénale de l'intention devant les sciences de l'homme, in LEBRET, PUF, 1968, P. 182.
- **SAINT-PAU (Jean-Christohe)**, Violences morales, obs. Sous Crim. 19 juin 2007, rev. penit. 2007, p. 902.
- **VERON (Michel)**, Droit pénal spécial, 9ème éd.
- **VIAL (J.-Pierre)**, Le droit pénal à l'epreuve de la violence dans les stades, Gaz. Pal. 2004, doct. P. 1693.
- **VITU (André)**, Droit pénal spécial, II, no 1746, p. 1405.
- **VOUIN (Robert)**, Droit pénal spécial, 6 ème éd. 1988, par Michele-Laure RASSAT, Dalloz, Paris, p. 210.